

OPEN ACCESS

Submitted: 16/07/2020

Accepted: 23/08/2020

الشروط الإجرائية لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية وفقاً لقانون المرافعات الكويتي

أحمد علي الخضير

أستاذ القانون الخاص المساعد، كلية الحقوق، جامعة الكويت
ahmad.alkhudhair@ku.edu.kw

علي فلاح الحصينان

أستاذ القانون الخاص المساعد، كلية الحقوق، جامعة الكويت
ali.alhusainan@ku.edu.kw

ملخص

تعتبر الشروط الإجرائية لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في دولة الكويت حجر الزاوية في أي دعوى يتم رفعها أمام المحاكم الكويتية من أجل الحصول على حكم من محاكمها ليمنح هذه الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية الأمر بالتنفيذ. ونظراً لأهمية هذا الموضوع في ظل عصر العولمة الذي نعيشه، تناول هذا البحث الشروط الإجرائية الخمسة لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في دولة الكويت؛ وفقاً لنص المادة 199 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي؛ وهي: اختصاص الهيئة القضائية الأجنبية المصدرة للحكم أو الأمر القضائي الأجنبي؛ صحة الإجراءات التي صدر بها الحكم الأجنبي؛ نهائية الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي وفقاً لقانون المحكمة التي أصدرته؛ عدم تعارض الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي مع حكم أو أمر قضائي كويتي سابق؛ عدم تعارض الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي مع الآداب أو النظام العام في دولة الكويت. وابتاع المنهج التحليلي المقارن؛ تقوم هذه الدراسة بتحليل وتقييم هذه الشروط؛ وفقاً للنص الكويتي، وأحكام القضاء الكويتي. كما تلقي هذه الدراسة الضوء على منهج القوانين الإجرائية المقارنة، والقضاء المقارن فيما يتعلق بتلك الشروط الإجرائية؛ بهدف مقارنتها مع توجه المشرع الكويتي.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي، النظام العام الإجرائي، حجية الأحكام، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، الشروط الإجرائية لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية.

للاقتباس: الخضير، أحمد علي والحصينان، علي فلاح. "الشروط الإجرائية لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية وفقاً لقانون المرافعات الكويتي"، المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد المنتظم الأول، 2021

<https://doi.org/10.29117/irl.2021.0158>

© 2021، الخضير والحصينان، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقاً لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

Procedural Conditions for Enforcement of Foreign Judgments as per Kuwaiti Procedure Act

Ahmad Alkhudhair

Assistant Professor of Private Law, School of Law, Kuwait University
ahmad.alkhudhair@ku.edu.kw

Ali Alhusainan

Assistant Professor of Private Law, School of Law, Kuwait University
ali.alhusainan@ku.edu.kw

Abstract

This research addresses the procedural conditions for the recognition and enforcement of foreign court judgments and orders in the State of Kuwait considered as the corner stone in any lawsuit filed under article 199 of the Kuwaiti civil and commercial procedures act as following: the competence of the foreign judicial body that rendered the foreign judgment or judicial order; the validity of the procedures by which the foreign judgment was issued; the finality of the foreign judgment or the judicial order according to the law of the issuewance court; the foreign judgment or order does not conflict with a previous Kuwaiti court ruling or Kuwaiti order; and the foreign judgment or order does not conflict with public policy in the State of Kuwait. By the use of analytical and comparative methodology, the research starts by analyzing these five procedural conditions. Furthermore, the article sheds light on the comparative legal approaches in different countries, concerning these procedural conditions in order to evaluate the Kuwaiti legal approach.

Keywords: Jurisdiction; Procedural public policy; Res Judicata; Kuwaiti civil and commercial procedures act; Procedural conditions for the recognition and enforcement of foreign court judgments

Cite this article as: Alkhudhair, A. & Alhusainan, A., "Procedural Conditions for Enforcement of Foreign Judgments as per Kuwaiti Procedure Act" *International Review of Law*, Volume 10, Issue 1, 2021

<https://doi.org/10.29117/irl.2021.0158>

© 2021, Alkhudhair & Alhusainan, licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

يعدُّ مبدأ إقليمية القضاء (Regionalism Jurisdiction) من المبادئ الكلاسيكية الإجرائية المتعارف عليها في التشريعات المختلفة¹. ويعني هذا المبدأ أن ولاية القضاء في كل دولة محددة إقليمياً بحدود إقليمها²، وأنه لا يمكن السماح بتنفيذ الأحكام، أو الأوامر القضائية الأجنبية، في دولة ما، ومعاملتها معاملة الأحكام والأوامر القضائية الوطنية؛ لما في ذلك من مساس بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها (The Doctrine of State Sovereignty)، وهو من المبادئ المستقرة في القانون الدولي³.

ولكن إعمال هذا المبدأ على إطلاقه يؤدي إلى الإضرار بمقتضيات العدالة، بالإضافة إلى ما يتضمن من عرقلة لاستقرار العلاقات الاجتماعية من جهة، وحاجة المعاملات التجارية من جهة أخرى. خصوصاً، في ظل العولمة التي نعيشها اليوم، وما تشهده من ازدياد ملحوظ في المعاملات بين مواطني الدول المختلفة، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين⁴. فعدم التنفيذ المطلق لهذه الأحكام، أو الأوامر القضائية الأجنبية في غير الدول التي أصدرتها يشكل مساساً بالحقوق الخاصة للأفراد، كما يترتب قصوراً في تطور العلاقات التجارية والتبادل الاقتصادي والاجتماعي بين الأمم؛ الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى اضطراب في المعاملات بين أفراد الجماعة الإنسانية في ظل تطور وسائل التواصل المتاحة حالياً.

علاوة على ذلك، فإن عدم الاعتراف للحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي بأية قيمة قانونية في الدولة المراد تنفيذه فيها، من شأنه أن يجعل الأطراف المحكوم لهم به مضطرين إلى رفع دعاوى جديدة؛ بالحق الثابت بالحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي فيها⁵، وهو الأمر الذي يترتب عليه زيادة في المصاريف وضياح للوقت والجهد والحقوق⁶، كما قد يترتب عليه تضارب في الأحكام والأوامر القضائية وإهدار حجيتها⁷.

1 أحمد محمد مليجي موسى، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي - دراسة مقارنة، دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، جمهورية مصر العربية، 1979، ص 244، وما بعدها.

2 See: Björn Hettne, 'The Double Movement: Global Market Versus Regionalism' in. Cox R.W. (eds), *The New Realism: Perspectives on Multilateralism and World Order* (Palgrave Macmillan, London 1997), pp. 223-242; Anthony Careless, 'The Struggle For Jurisdiction: Regionalism Versus Rationalism' (1984) 14 (1) *The Journal of Federalism* 61, pp. 61-77.

3 للمزيد حول مبدأ سيادة الدولة، انظر:

Grimm, D., & Cooper, B., *In Sovereignty: The Origin and Future of a Political and Legal Concept* (Columbia University Press 2015), pp. 101-128;

رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام، ط 2، الكويت، 2001، ص 230-232.

4 Mesud Martinovic, 'Globalization and Environment Impact on Business Enterprises' (2011) 2 *Int'l J Econ & L* 78, pp. 78-79.

5 George Bermann, *Transnational Litigation*, (West Academic 2003), pp. V-VII.

6 أحمد مليجي، أصول التنفيذ في القانون الكويتي، ج 1، ط 1، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1996، ص 252، بند 177.

7 للمزيد حول أساس فكرة حجية الأحكام القضائية، وطبيعتها، والأسباب التي دعت إليها؛ ومن ضمنها عدم تعارض الأحكام، انظر: فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني "علمًا وعملاً"، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 363-370؛ نور حمد الحجايا، "الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية دراسة في القانونين الفرنسي والأردني"، مجلة الشريعة والقانون، جامعته الامارات العربية المتحدة، المجلد 94، الإصدار 1582، تاريخ النشر يوليو 2013، ص 1-2؛

Robert von Moschzisker, 'Res Judicata' (1929) 38 *Yale L J* 299, pp. 299-300.

ولهذا يقر الفقه الإجمالي⁸، والتشريعات الإجرائية في دول المنطقة؛ كقانون المرافعات المصري، ونظام التنفيذ السعودي، وقانوني المرافعات القطري، والبحريني، وقانوني الإجراءات المدنية الإماراتي، والعماني، وأصول المحاكمات اللبناني⁹، وكذلك بعض التشريعات الغربية المقارنة في فرنسا، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية¹⁰، بالتخفيف من حدة إعمال مبدأ إقليمية القضاء، والسماح بمسألة تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية الصادرة في مسائل القانون الخاص في غير البلد التي صدرت فيه¹¹، ولكن بشروط وقيود إجرائية معينة؛ لما لهذه المسألة من أهمية بالغة، ولحاجة المعاملات التجارية للازدهار بين أفراد الجماعة البشرية، دون الإخلال بمقتضيات السيادة.

وهذا النهج أيضاً سلكه المشرع الإجمالي الكويتي، حينما نص في المادة 199 من المرسوم بالقانون رقم 38، لسنة 1980، بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية على السماح بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في

8 انظر في ذلك على سبيل المثال: أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - دراسة للقواعد العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 218-238؛ عزمي عبدالفتاح عطية وعبدالستار الملا، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي - وفقاً للقانون رقم 38 لسنة 1980 وتعديلاته، الكتاب 1، ط 1، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 2007-2008، ص 184؛ أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات بأحدث التعديلات ومعلقاً عليها بأراء الفقه وأحكام النقض حتى سنة 2000، ج 1، القاهرة، 2019، ص 467-487؛ مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 82-91؛ أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية العماني وأحكام المحكمة العليا بسلطنة عمان، م 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2019، ص 159-164؛ محمود محمد الكيلاني، موسوعة القضاء المدني - قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 196-198؛ نبيل إسمايل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 102، بند 112، ص 109، بند 120؛ عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، ط 3، 2010، ص 342-345؛

Nicolas Bremer, 'Seeking Recognition and Enforcement of Foreign Court Judgments and Arbitral Awards in the GCC Countries' (2016-2017) 3 McGill J Disp Resol 37, pp. 37-38; Justyna Balcarczyk, 'Recognition of Foreign Judgments on Defamation in Europe and the United States' (2011) 11 Anuario Espanol Derecho Int'l Priv 637, p. 638.

9 انظر في ذلك التشريعات العربية التالية:

- المواد من 296 إلى 301 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 وتعديلاته.
- المواد من 11 إلى 14 من نظام التنفيذ السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم م/53 لسنة 1433 هـ، وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي الصادرة بالقرار رقم 526 بتاريخ 20/2/1439 هـ.
- المواد من 379 إلى 383 من القانون رقم 13 لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري وتعديلاته.
- المواد من 235 إلى 238 من القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية في دولة الإمارات وتعديلاته.
- المواد من 352 إلى 355 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني وتعديلاته والصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 لسنة 2002.
- المواد من 252 إلى 255 من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني وتعديلاته والصادر بالمرسوم رقم 12 لسنة 1971.
- المواد من 1009 إلى 1022 من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم 90 لسنة 1983.

10 See: The U.S. Foreign-Country Money Judgments Recognition Act of 2005; The English Civil Procedure Act, Part 74 - Enforcement of Judgments in Different Jurisdictions; The French Code of Civil Procedure Article 509; The German Code of Civil Procedure as promulgated on 5 Dec. 2005, (Bundesgesetzblatt (BGBl., Federal Law Gazette), § 328 (1) (2); The Swiss Civil Procedure Code (SCPC), Articles 335-352; The Swiss Debt Enforcement and Bankruptcy Act (DEBA); The Swiss Federal Act on Private International Law § (5).

11 يقصد بالقانون الخاص: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم، وبصفة عامة: مظاهر النشاط الخاص سواء اقتصر على نشاط الافراد، أو ظهرت فيه الدولة وأجهزتها الإدارية مجردة عن السلطة. انظر في قرب ذلك لدى: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون - نظرية القانون، ج 1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2006، ص 68.

الكويت، ولكن بشروط وقيود إجرائية معينة لما يمثله السماح بتنفيذ هذه الأحكام والأوامر من أهمية بالغة في الواقع العملي؛ باعتبار أن الكويت تعدّ من الدول المنفتحة اقتصادياً، وتسعى لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، وتنويع مصادر الدخل فيها¹².

فنصت المادة 199، فقرة 2، من من قانون المرافعات الكويتي على أنه "لا يجوز الأمر بالتنفيذ؛ إلا بعد التحقق مما يأتي:

- أ- أن الحكم، أو الأمر صادر من محكمة مختصة؛ وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه.
- ب- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور، ومثلوا مثولاً صحيحاً.
- ج- أن الحكم، أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي؛ طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.
- د- أنه لا يتعارض مع حكم، أو أمر سبق صدوره من محكمة بالكويت، ولا يتضمن ما يخالف الآداب، أو النظام العام في الكويت".

وباستقراء نص المادة 199، فقرة 2، مرافعات، الأنفة؛ نجد بأن المشرع الكويتي يلزم بأن تتوافر في الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه في دولة الكويت مجموعة من الشروط والقيود الإجرائية، بحيث إذا تخلف أحدها؛ وجب على القاضي الكويتي أن يصدر حكمه برفض الأمر بتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في الكويت.

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن موضوع الشروط الإجرائية لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية يعتبر من الموضوعات المتجددة التي تستدعي من الفقه الإجرائي الكويتي مراجعتها ومقارنتها بصورة دورية؛ لبحث مدى انسجامها مع رؤية دولة الكويت، كبلد منفتح اقتصادياً. وما قد تسببه الصياغة الحالية لهذه الشروط الإجرائية من مشكلات لكل من الأشخاص والسلطة القضائية عند تطبيقها. وعليه، كان من اللازم مقارنة هذه الشروط الإجرائية المنصوص عليها حالياً في قانون المرافعات الكويتي مع أحدث ما توصل إليه القانون والفقه الإجرائي المقارن، وكذلك التطبيقات القضائية المقارنة في هذا الخصوص.

وفي سبيل تحقيق أهداف هذه الدراسة، فإننا سوف نحلل هذه الشروط الإجرائية التي تطلبها قانون المرافعات الكويتي لإصدار الحكم بالأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في دولة الكويت، مستخدمين في ذلك

12 انظر في سعي دولة الكويت لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، والتحول إلى مركز مالي وتجاري: "مشروع رؤية الكويت 2010-2035، ملخص تنفيذي"، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، ديسمبر 2007، <https://www.scpd.gov.kw/archive/Kuwait20%Vision20%-20%Executive20%Summary.pdf> (accessed 30/6/2020)؛ "كويت جديدة... رؤية حتى 2035"، جريدة الأنباء الكويتية، ع 1438، 31/1/2017، <https://www.scpd.gov.kw/archive/Kuwait20%Vision20%-20%Executive20%Summary.pdf> (accessed 30/6/2020)؛ "ملتقى الكويت للاستثمار"، قصر بيان، الكويت، 20-21 مارس 2018، <https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2704036> (accessed 30/6/2020)؛ المرسوم رقم 227 لسنة 2019، بإحالة مشروع قانون بشأن إنشاء المنطقة الاقتصادية الشالية الذي قدم لمجلس الأمة من قبل الحكومة بتاريخ 19/9/2019، http://comm.kna.kw/sattachments/attachsub9_29_2019125305PM_1033743355.pdf (accessed 30/6/2020).

المنهج التحليلي المقارن، من خلال خمسة مباحث مستقلة؛ بحيث يفرد لكل شرط من هذه الشروط مبحث مستقل، كالتالي:

المبحث الأول: اختصاص الهيئة القضائية الأجنبية المصدرة للحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي.
المبحث الثاني: صحة الإجراءات التي صدر بها الحكم الأجنبي.
المبحث الثالث: نهائية الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي؛ وفقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.
المبحث الرابع: عدم تعارض الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي مع حكم، أو أمر قضائي كويتي سابق.
المبحث الخامس: عدم تعارض الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي مع الآداب، أو النظام العام في دولة الكويت.

المبحث الأول: اختصاص الهيئة القضائية الأجنبية المصدرة للحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي

يشترط، وفقاً لنص المادة 199 فقرة (أ) من قانون المرافعات الكويتي لتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في دولة الكويت، أن يكون هذا الحكم، أو الأمر صادراً من محكمته المختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه. ويشور التساؤل في هذا المقام، حول قصد المشرع من اختصاص المحكمة الأجنبية، هل هو الاختصاص الدولي للمحاكم أم الاختصاص الداخلي، سواءً أكان اختصاصاً نوعياً، أم قيمياً، أم مكانياً؟

إن المقصود هنا هو الاختصاص الدولي للمحاكم، وليس الاختصاص الداخلي للمحاكم في الدولة المصدرة؛ لأن الاختصاص الداخلي - سواءً أكان اختصاصاً نوعياً، أو قيمياً، أو مكانياً - من شأن قانون المرافعات الداخلي لتلك الدولة الأجنبية، لتوزيع العمل داخلياً بين محاكمها¹³. والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعلنا ندور في دائرة مغلقة من المشاكل؛ فليس من شأن القاضي الكويتي أن يراقب القاضي الأجنبي في تطبيقه لقواعد الاختصاص الداخلي المنصوص عليها في قانون المرافعات بالدولة الأجنبية، للوقوف على ما إذا كان قد طبقها تطبيقاً صحيحاً أم لا؛ لأن المحاكم الكويتية ليست محاكم طعن في الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي¹⁴. كما أن القول بغير ذلك؛ يعني أيضاً، أن القاضي الكويتي سوف يلحق القاضي الأجنبي كيفية التطبيق السليم لقانونه الإجرائي¹⁵. وهو أمر لا يليق به. ثم إنه لا يمكن أن يكون القاضي الكويتي أكثر حرصاً وإحاطة على التطبيق الصحيح لقواعد الاختصاص الداخلية المنصوص عليها في قانون المرافعات الأجنبي من القاضي الأجنبي نفسه، مهما كان عارفاً بالقوانين الإجرائية الأجنبية¹⁶.

13 أحمد ضامن السمدان، القانون الدولي الخاص الكويتي - تنازع القوانين الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط 3، الكويت، 2008، ص 386.

14 الطعن رقم 230 لسنة 2001، أمام محكمة التمييز الكويتية "دائرة الأحوال الشخصية"، الصادر بجلسته 8/6/2002.

15 حول ذلك:

P. de Vareilles-Sommières, "Jugement étranger : matières civile et commerciale - Régularité internationale du jugement étranger", *Répertoire de droit international*, Septembre 2013 (actualisation : Décembre 2019), n° 89.

16 انظر في ذلك: عكاشة محمد عبدالعال، القانون الدولي الخاص - الجنسية المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 599، بند 197.

ولكن مع ذلك، تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن أغلب الفقه¹⁷، يرى بعدم جواز إصدار حكم بالأمر بتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي؛ متى ما ترتب على مخالفة قواعد الاختصاص الداخلي الحتمية - سواء أكان اختصاصاً نوعياً، أم قيمياً، أم مكانياً - انعدام الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي. ونحن نؤيد ذلك؛ إذ إنه من غير المقبول أن يقوم القضاء الكويتي بإصدار حكمه بالأمر بتنفيذ حكم، أو أمر قضائي منعدم في البلد الذي صدر فيه أصلاً، فكما هو معلوم أن هنالك قضاءً متخصصاً - يملك وحده دون سواه - ولاية الفصل في بعض المنازعات ذات الطبيعة الخاصة التي يترتب على مخالفتها الانعدام.

لذا، ذهب التطور الفقهي والقضائي إلى أن ليست كل مخالفة لقاعدة من قواعد الاختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية تؤدي إلى عدم صدور الحكم بالأمر بالتنفيذ، بل إن الذي يؤدي إلى ذلك هو المخالفة الصارخة لقواعد الاختصاص الداخلي التي تجعل الحكم، أو الأمر القضائي عديم القيمة في بلد القاضي الذي أصدره¹⁸.

وعليه، فالمقصود باختصاص المحكمة؛ وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه هنا، هو قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم؛ وفقاً لما ينظمه قانون المرافعات¹⁹ في البلد الذي صدر فيه الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه في دولة الكويت²⁰، بالإضافة لقواعد الاختصاص الداخلي الحتمية سواء أكانت نوعية، أو قيميّة، أو مكانية متى ما كان يترتب على مخالفتها الانعدام لهذا الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في البلد الذي صدر فيه.

ومما يظهر لنا من صياغة نص المادة 199، فقرة (أ)، من قانون المرافعات الكويتي، أن المشرع الكويتي لم يأخذ بتوجه جانب من الفقه²¹، والتشريعات الذي يتطلب وجوب أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي مختصه دولياً؛ بناءً على قواعد الاختصاص القضائي الدولي في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها، وهي الكويت هنا؛ حيث ورد النص الكويتي بعبارة صريحة تدل على ذلك، هي "أن الحكم، أو الأمر صادر من محكمة مختصة؛ وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه"²².

ونعتقد مع البعض أن المشرع الكويتي حينما اشترط أن تكون المحكمة مختصة وفقاً لقانون مرافعات البلد الذي

17 انظر في ذلك: مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات بأحدث التعديلات ومعلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض حتى سنة 2000، مرجع سابق، ص 477-478؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 116؛ عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص المصري - في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، ج 2، ط 9، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 912، بند 227؛ عبدالعال، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 600، بند 199.

18 انظر في ذلك: مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات بأحدث التعديلات ومعلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض حتى سنة 2000، مرجع سابق، ص 477-478؛ حجازي، مرجع سابق، ص 116.

19 نظم قانون المرافعات الكويتي الاختصاص الدولي للمحاكم في المواد: 23-28 منه.

20 انظر في هذا الشأن الحكم الصادر في قضية *Simitch* الشهيرة، وتعليق الفقه الفرنسي لدى كل من:

1^{er} Civ., 6 février 1985, Rev. crit. DIP, 1985, p. 369; A. Huet, note sous 1^{er} Civ., 6 février 1985, JDI, 1985, p. 460; J. Massip, note sous 1^{er} Civ., 6 février 1985, D., 1985, p. 469.

21 انظر الأسس ذات الطابع النظري والعملي لرأي من يرى وجوب إخضاع تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية لقواعد الاختصاص العام المباشر لقانون دولة التنفيذ عند: هشام صادق علي صادق وحفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص - الكتاب الثالث في القانون القضائي الدولي والتحكيم، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 2000، ص 143-146.

22 السمدان، القانون الدولي الخاص الكويتي، مرجع سابق، ص 386.

أصدر الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي فقط، قد استند على عدة اعتبارات؛ جعلته يوافق الصواب، هي: أولاً: أن التسلسل الزمني لبدء الخصومة ومعرفة المحكمة المختصة يقتضي العودة إلى قانون الدولة التي أصدرت الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي، وليس إلى قانون الدولة المراد التنفيذ فيها²³. ثانياً: مراعاة الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم، بأنها أحادية التطبيق²⁴، وأنها لا تنظم اختصاص دولة غير الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي²⁵. ثالثاً: أنه من غير المنطقي والمعقول؛ بل ومن المستحيل أن نطلب من القاضي الأجنبي عند إصداره للحكم أن يطبق قواعد اختصاص قضائي، غير تلك التي ينص عليها قانونه الإجرائي، ثم كيف يمكن لهذا القاضي أصلاً أن يعلم مقدماً أيّاً من الدول حول العالم سوف يطلب تنفيذ حكمه فيها في هذه المرحلة²⁶. رابعاً: اختصاص الهيئة القضائية الأجنبية بإصدار الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي يقتضي ألا تكون المحاكم الوطنية الكويتية "مختصة حصرياً" بنظر النزاع الذي فصل فيه الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي²⁷.

ومن هذا المنطلق، فإنه إذا عرض على القاضي الكويتي طلب الأمر بالتنفيذ لحكم، أو أمر قضائي صدر في دولة أجنبية، تعيّن عليه الرجوع إلى قواعد الاختصاص المقررة في القانون الإجرائي لهذه الدولة الأجنبية ذاتها؛ للوقوف على ما إذا كانت هذه الدولة مختصة بالفصل في النزاع أم لا، ويتم ذلك بتكليف الخصوم في دعوى الأمر بالتنفيذ بإحضار ترجمة رسمية ومعتمدة من وزارة العدل، أو من الجهة التي تحددها المحكمة التي تنظر هذه الدعوى؛ وفقاً لنص المادة 74 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. فمتى تبين له عدم اختصاص محاكم هذه الدولة بنظر النزاع الذي صدر فيه الحكم؛ فيجب عليه أن يحكم برفض إصدار الأمر بالتنفيذ. وإذا تبين له أن محاكم الدولة الأجنبية مختصة بنظر النزاع، أصدر حكماً بالموافقة على الأمر بتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي، وذلك طبعاً، إذا تحقق من توافر بقية الشروط اللازمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية في دولة الكويت، التي سوف نبينها لاحقاً.

المبحث الثاني: صحة الإجراءات التي صدر بها الحكم الأجنبي

يشترط وفقاً لنص المادة 199 فقرة (ب) من قانون المرافعات الكويتي لتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في دولة الكويت أن يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم القضائي الأجنبي قد كلفوا بالحضور، ومثلاً مثولاً صحيحاً.

23 عبدالعال، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 597، بند 197.

24 انظر قرب ذلك لدى: محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط 2، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 675، بند 499.

25 لذلك، فإن اشتراط أن تكون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم، أو الأمر القضائي مختصة دولياً بناءً على قواعد الاختصاص القضائي الدولي في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها، يعني أن نجعل قواعد الاختصاص الكويتية المنصوص عليها في قانون المرافعات تنظم أداء السلطة القضائية الأجنبية لوظيفتها، بل وتلزم القاضي الأجنبي بها، وهذا ما يتضمن تعدياً على اختصاص المشرع الأجنبي. وبالتالي يعتبر تعدياً على سيادته. انظر قرب ذلك لدى: السمدان، القانون الدولي الخاص الكويتي، مرجع سابق، ص 386-387.

26 عبدالعال، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 598، بند 197.

27 انظر حول ذلك:

ويبدو لنا أن الصياغة الحرفية لنص المادة 199 فقرة (ب) من قانون المرافعات الكويتي على هذا النحو سوف تعجز عن تحقيق الغاية الإجرائية من وراء هذا الشرط، وهي: التيقن من أن المحكوم ضده قد مارس حقه الكامل بالدفاع عن نفسه، وتمتع بمحاكمة عادلة (Fair Trial)، أو بعبارة أعم، اتبعت الإجراءات القانونية الواجبة معه في إصدار الحكم، أو الأمر القضائي (The Procedural Due Process).²⁸

فنحن نرى بأنه كان حرياً بالمشرع الكويتي أن ينص على شرط أن تكون الإجراءات التي اتبعت بشأن الدعوى التي صدر فيها الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي سليمة وصحيحة (Régularité de la Procédure Suivie)، وأن تكون حقوق الدفاع قد روعيت كاملة. وهذا القصد لا يحققه التطبيق الحرفي الحالي لصياغة نص المادة 199 فقرة (ب) من قانون المرافعات الكويتي؛ إذ إنه من المتصور أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور، ومثلوا مثوياً صحيحاً، ومع ذلك فقد يصيب باقي الإجراءات عوار، أو عيب مما يترتب عليه بطلان في إجراءات التقاضي.²⁹

وهذه الصياغة القاصرة وردت كذلك في نص المادة 298 فقرة (2) من قانون المرافعات المصري الذي يعتبر المصدر التاريخي لقانون المرافعات الكويتي³⁰، وكذلك في أغلب نصوص القوانين الإجرائية في دول الخليج العربية كنص المادة 380 فقرة (2) من قانون المرافعات القطري³¹، ونص المادة 235 فقرة (ج) من قانون الإجراءات الإماراتي³²، ونص المادة 352 فقرة (ب) من قانون الإجراءات العماني³³، ونص المادة 252 فقرة (2) من قانون المرافعات البحريني³⁴. بل إنها أيضاً مطابقة، إلى حد كبير، لنص المادة 328 فقرة (2) من قانون المرافعات المدنية الألماني³⁵، وموقف المشرع الإيطالي؛ وفقاً لنص المادة 797 فقرة (2) من قانون المرافعات الإيطالي³⁶.

ولما كان من اللازم في تفسير النصوص القانونية أن تتوافق مع عبارات النص متى ما كانت واضحة وقاطعة الدلالة، وأنه لا اجتهاد في مورد النص الواضح³⁷، فإننا نرى بأن النص الحالي للمادة 199 فقرة (ب) من قانون

28 Fair trial is an important element of the procedural due process in civil cases as well in criminal cases. For more information, See:

The U.S. Federal Rules of Civil Procedure, in particular Rule 12 (b)(5)), which permits the defendant to file a motion to dismiss a case for insufficient service of process; Danny J. Boggs, 'The Right to a Fair Trial' (1998) 1998 U Chi Legal F 1, pp. 2-4; Diana-Loredana Jalba, 'Guarantees of the Right to a Fair Civil Trial' (2015) 4 Persp Bus L J 233, pp. 233-234; Christos Rozakis, 'The Right to a Fair Trial in Civil Cases' (2004) 4:2 Judicial Studies Institute J. 96, pp. 96-106.

29 انظر قرب ذلك: أبو الوفا، مرجع سابق، ص 230-231؛ عكاشة محمد عبدالعال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 323، بند 212.

30 انظر في ذلك نص المادة 298 فقرة (2) من قانون المرافعات المصري.

31 انظر في ذلك نص المادة 380 فقرة (2) من قانون المرافعات القطري.

32 انظر في ذلك نص المادة 235 فقرة (ج) من قانون الإجراءات الإماراتي.

33 انظر في ذلك نص المادة 352 فقرة (ب) من قانون الإجراءات العماني.

34 انظر في ذلك نص المادة 252 فقرة (2) من قانون المرافعات البحريني.

35 The German Code of Civil Procedure, § 328 (1) (2).

36 See: Mauro Cappelletti & Joseph M. Perillo, *Civil Procedure in Italy* (Columbia University School of Law Project on International Procedure 1965), pp. 370-377; Dennis Campbell, *Comparative Law Yearbook of International Business*, vol. 29 (2007), pp. 128-135.

37 انظر في ذلك:

- الطعن رقم 1725 لسنة 2013 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة المدنية" الصادر بجلسة 2015/2/9.

المرافعات الكويتي الذي اشترط بصورة واضحة فقط، وجوب صحة التكليف بالحضور والمثول أمام القضاء الأجنبي في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في دولة الكويت، أتى عاجزاً عن تحقيق جميع الضمانات الإجرائية الأساسية الأخرى التي تكفل مراعاة واحترام لحقوق الدفاع وإجراءات المحاكمة العادلة كاملةً في الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي كشرط لتنفيذه³⁸.

والملاحظ أن الكثير من الدول صاحبة التشريعات الحديثة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية³⁹ وسويسرا⁴⁰، تعترف بهذا الشرط، ولكن تعبيرها عنه لم يكن بالصياغة التي أوردها قانون المرافعات الكويتي، بل كانت صياغتها له أكثر شمولية.

فمثلاً، المشرع الأمريكي عبر عن هذا الشرط بأنه: يجب أن يكون قد روعيت في إصدار الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي "قواعد العدالة الإجرائية الطبيعية"، أو "قواعد المحاكمة العادلة" (The Procedural Due Process)، وهو تعبير ينصب على جميع الأوجه الإجرائية التي تؤكد للقاضي المراد منه إصدار الحكم بالتنفيذ بأن الحكم القضائي الأجنبي قد صدر بناءً على محاكمة عادلة وفقاً لقواعد المرافعات التي من بينها أن تكون الإجراءات التي صدر الحكم بناءً عليها قد مكنت المدعى عليه من إبداء دفاعه⁴¹. وعبر عنه المشرع السويسري؛ أي عن هذا

-
- الطعن رقم 554 لسنة 2001 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة التجارية" الصادر بجلسة 2002 / 10 / 14.
 - الطعن رقم 12803 لسنة 86 قضائية أمام محكمة النقض المصرية "دائرة الإيجارات" الصادر بجلسة 2018 / 6 / 24.
 - الطعن رقم 12108 لسنة 86 قضائية أمام محكمة النقض المصرية "دائرة الإيجارات" الصادر بجلسة 2018 / 1 / 6.
 - الطعن رقم 8050 لسنة 85 قضائية أمام محكمة النقض المصرية "دائرة الإيجارات" الصادر بجلسة 2017 / 12 / 24.
- 38 انظر قرب ذلك لدى: أبو الوفا، مرجع سابق، ص 230-231.

39 The U.S. Foreign-Country Money Judgments Recognition Act of 20054) § (C) (.8)

40 The Swiss Federal Act on Private International Law § (5).

41 For example, in the U.S., the Civil Procedural Due Process in Civil Cases is:

- Having an unbiased tribunal.
- Notice of the proposed action and the grounds asserted for it.
- Allowing the opportunity to present reasons for the proposed action.
- Having the full right to present evidence, and call witnesses.
- The right to know opposing evidence.
- The right to cross-examine adverse witnesses.
- A decision based exclusively on the evidence presented.
- Allowing the opportunity to have a counsel.
- The requirement that the tribunal prepares a record of the evidence presented.
- The requirement that the tribunal prepares written findings of fact and reasons for its decision.

To know more about the Civil Procedural Due Process in Civil Cases, See:

- Goldberg v. Kelly, 397 U.S. 254 (1970).
- Caperton v. A. T. Massey Coal Co., 556 U.S. 868 (2009).
- Lenchyshyn v. Pelko Electric, Inc., 281 A.D.2d 42 (N.Y. App. Div. 2001).
- Bridgeway Corp. v. Citibank, 201 F.3d 134, 137-38 (2d Cir. 2000).
- Brian Richard Paige, 'Foreign Judgments in American and English Courts: A Comparative Analysis' (2003) 26 Seattle U L Rev 591, pp. 601-603.
- S. I. Strong, 'Recognition and Enforcement of Foreign Judgements in U.S. Courts: Problems and Possibilities' (2014) 33 Rev Litig 45, pp. 86-89.

الشرط بأنه: يجب ألا تكون الإجراءات التي صدر بموجبها الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي قد انتهكت المبادئ الإجرائية الأساسية؛ وفقاً للمفهوم للقانون الإجرائي السويسري (The Fundamental Principles of Swiss Procedural Law) وعلى رأسها مثلاً الحق في الحصول على فرصة لتقديم الدفاع⁴².

ومن أجل ذلك، نجد الفقه والقضاء الفرنسيين قد تخلوا عن "شرط صحة الإجراءات المتبعة" واتجهوا إلى "شرط عدم مخالفة النظام العام الإجرائي الفرنسي، واحترام حق الدفاع"⁴³. ففي قضية *Bachir* الشهيرة مثلاً قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: "إذا كان يجب على القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ أن يتحقق من صحة سير الإجراءات أمام القضاء الأجنبي، فإن هذا الشرط يجب أن يقدر فقط بالنسبة إلى النظام العام الإجرائي الفرنسي، واحترام حق الدفاع"⁴⁴. وبعد هذه القضية تطرقت محكمة النقض الفرنسية لفكرة: "النظام العام الإجرائي" (*ordre public international de procédure*)⁴⁵، أو ما يطلق عليه (*principes fondamentaux de la procédure*) "المبادئ الإجرائية الأساسية"⁴⁶. ثم بعد ذلك أتت محكمة النقض الفرنسية وأرست مبدأً إجرائياً في قضية *Cornelissen*؛ حيث قضت بأنه: "يجب على قاضي التنفيذ الفرنسي ضمان موافقة الحكم الأجنبي للنظام العام الدولي الإجرائي"⁴⁷. ولكن ما هو النظام العام الإجرائي بالضبط؟ نحن نرجح القول الذي يرى بأن هذه التسمية هي مجرد توظيف لحق الإنسان الأساس في المحاكمة العادلة⁴⁸، وهو ذات التوجه العالمي، الذي أقر به العهد الدولي للحقوق المدنية

42 The Swiss Federal Act on Private International Law § (5) Article 27 (2) B.

43 انظر حول "إلغاء شرط صحة الإجراءات المتبعة أمام القضاء الأجنبي"، أو ما يطلق عليه باللغة الفرنسية لدى: A. Huet, " Effets En France Des Jugements Étrangers Subordonnés À Leur Régularité Internationale. - Objet du contrôle : les conditions de la régularité internationale ", *JurisClasseur Droit international*, 2015, Fasc. 584-40, n° 5.

44 انظر في هذا الشأن الحكم الصادر في قضية *Bachir* الشهيرة وتعليق الفقه الفرنسي لدى: V. 1^{re} civ., 4 octobre 1967, Bull., I, n° 277, *JurisData* n° 1967-700277; J.-B. Sialelli, note sous 1^{re} civ., 4 octobre 1967, Bull., I, n° 277, *JCP*, 1968, II, n° 15634; P. Lagarde, note sous 1^{re} civ., 4 octobre 1967, Bull., I, n° 277, *Rev. crit. DIP*, 1968, p. 98; B. Goldman, note sous 1^{re} civ., 4 octobre 1967, Bull., I, n° 277, *JDI*, 1969, p. 102; E. Mezger, note sous 1^{re} civ., 4 octobre 1967, Bull., I, n° 277, *D.* 1968, p. 95.

45 انظر في هذا الشأن أحكام محكمة النقض الفرنسية وتعليق الفقه الفرنسي عليها لدى: V. 1^{re} civ., 10 juillet 1996, n° 94-17765, Bull., I, n° 310, *JurisData* n° 1996-003060; H. Muir Watt, note sous 1^{re} civ., 10 juillet 1996, n° 94-17765, Bull., I, n° 310, *Rev. crit. DIP*, 1997, p. 85; 1^{re} civ., 3 janvier 2006, n° 04-15231, Bull., I, n° 2; M.-C. Najm, note sous 1^{re} civ., 3 janvier 2006, n° 04-15231, Bull., I, n° 2, *Rev. crit. DIP*, 2006, p. 627.

46 انظر في هذا الشأن حكم محكمة النقض الفرنسية، وتعليق الفقه الفرنسي عليه لدى: V. 1^{re} civ., 19 September 2007, n° 06-17096, Bull., I, n° 279, *JurisData* n° 2007-040397; G. Cuniberti, note sous 1^{re} civ., 19 septembre 2007, n° 06-17096, Bull., I, n° 279, *Dr. et proc.*, 2008, p. 33; E. Pataut, note sous 1^{re} civ., 19 septembre 2007, n° 06-17096, Bull., I, n° 279, *Rev. crit. DIP*, 2008, p. 617.

47 انظر في هذا الشأن حكم محكمة النقض الفرنسية وتعليق الفقه الفرنسي عليه لدى: V. 1^{re} civ., 20 février 2007, n° 05-14082, Bull., I, n° 68, *JurisData* n° 2007-037466; Ch. Bruneau, obs. sous 1^{re} civ., 20 février 2007, n° 05-14082, Bull., I, n° 68, *JCP*, 2007, act. n° 107; B. Ancel et H. Muir Watt, note sous 1^{re} civ., 20 février 2007, n° 05-14082, Bull., I, n° 68, *Rev. crit. DIP*, 2007, p. 420; P. Chauvin, obs. sous 1^{re} civ., 20 février 2007, n° 05-14082, Bull., I, n° 68, *D.* 2007, p. 892; F. Guerchoun, note sous 1^{re} civ., 20 février 2007, n° 05-14082, Bull., I, n° 68, *Gaz. Pal.*, 2007, p. 1880.

48 D. Bureau et H. Muir Watt, *Droit international privé*, PUF, 3^e éd., 2014, n° 263 et 276.

والسياسية في 16/12/1966، الذي انضمت إليه دولة الكويت في (21/5/1996)⁴⁹. هذا ولقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا التوجه، حينما قضت في الدعوى الشهيرة لشركة (McDonald) ضد فرنسا بأن المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – التي تنص على الحق في المحاكمة العادلة – تنطبق عند نظر تنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي⁵⁰.

ويثار التساؤل أيضًا، عما إذا كان يندرج تحت شرط "صحة الإجراءات التي صدر بها الحكم الأجنبي المراد تنفيذه" ضرورة اشتغال الحكم الأجنبي على الأسباب التي بني عليها، وهل يمكن اعتبار أن عدم تسبب الحكم مخالفًا للنظام العام الإجرائي في الكويت؟⁵¹.

استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أنه "يعد مخالفًا للمفهوم الفرنسي للنظام العام الإجرائي الاعتراف بقرار أجنبي غير مسبب، عندما لا تقدم في دعوى الأمر بالتنفيذ المستندات التي من شأنها تحقيق التكافؤ العادل في الإجراءات عند غياب الأسباب"⁵². ولكن قضاء محكمة النقض الفرنسية على هذا النحو لا يعني أن مجرد عدم تسبب الحكم يعتبر مخالفًا للنظام العام الإجرائي، طالما كان بالإمكان الاستعاضة عنها بالمستندات المرفقة بملف الدعوى، التي تمكن القاضي الفرنسي من مراقبة تحقق جميع شروط صحة الإجراءات التي صدر بموجبها الحكم الأجنبي لإصدار الأمر بتنفيذه في فرنسا⁵³.

وأما بالنسبة إلى القضاء المصري، فقد أجازت محكمة النقض المصرية تنفيذ حكم أجنبي غير مسبب، وذلك بمناسبة دعوى الأمر بتنفيذ حكم صادر من محكمة الخرطوم العليا بالسودان؛ حيث قضت بأنه "إذا كانت قاعدة وجوب اشتغال الحكم على الأسباب التي بنيت عليه هي من قواعد المرافعات التي تخضع لقانون القاضي، وهو

49 The International Covenant on Civil and Political Rights, Art. 14, available at: https://treaties.un.org/Pages/Home.aspx?clang=_en, (last visit on 30/6/2020).

50 انظر في هذا الشأن الحكم الصادر في قضية McDonald الشهيرة ضد الجمهورية الفرنسية، وتعليق الفقه الفرنسي لدى:

V. CEDH, 29 avril 2008, n° 18648/04, McDonald c/ France; P. Kinsch, note sous CEDH, 29 avril 2008, n° 18648/04, McDonald c/ France, *Rev. crit. DIP*, 2008, p. 830; J.-P. M. obs. sous CEDH, 29 avril 2008, n° 18648/04, McDonald c/ France, *RTD civ.*, 2008, p. 646; L. Sinopoli, obs. sous CEDH, 29 avril 2008, n° 18648/04, McDonald c/ France, *Gaz. Pal.*, 2009, p. 613.

51 انظر المادة 115 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، التي تنص على أنه "ينطق بالحكم بتلاوة منطوقة في جلسة علنية. ويجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، وإلا كانت باطلة...".

52 La Cour de cassation a jugé qu' "est contraire à la conception française de l'ordre public international la reconnaissance d'une décision étrangère non motivée lorsque ne sont pas produits des documents de nature à servir d'équivalent à la motivation défailante ". 1^{re} Civ., 17 mai 1978, n° 76-14843, Bull., I, n° 191.

V. aussi:

- 1^{re} Civ., 9 octobre 1991, n° 90-13449, Bull., I, n° 251.

- 1^{re} Civ., 28 novembre 2006, n° 04-14646, Bull., I, n° 520.

- 1^{re} Civ., 28 novem_bre 2006, n° 04-19031, Bull., I, n° 521.

- 1^{re} civ., 22 octobre 2008, n°06-15577, Bull., I, n° 234.

- D. Motte-Suraniti, note sous 1^{re} civ., 22 octobre 2008, n°06-15577, Bull., I, n° 234, *D.*, 2009, p. 59.

- 1^{re} Civ., 11 juillet 1961, n° 58-13001, Bull., I, n° 396.

- H. Motulsky, note sous 1^{re} Civ., 11 juillet 1961, n° 58-13001, Bull., I, n° 396, *Rev. crit. DIP*, 1961, p. 813.

53 A. Huet, "Effets En France Des Jugements Étrangers Subordonnés À Leur Régularité Internationale. - Objet du contrôle: les conditions de la régularité internationale", *op. cit.*, n° 70-72.

قانون جمهورية السودان، وكان يبين من ذلك الحكم، أنه، وإن لم يشتمل الحكم على أسباب، إلا أنه قابل للتنفيذ في جمهورية السودان، ومن ثم يمكن إصدار الأمر بتنفيذه في مصر؛ إذا استوفيت باقي الشرائط الأخرى المقررة في هذا الخصوص. بل ولا يقدر في ذلك ما قضت به المادة 347 من قانون المرافعات المصري (السابق)⁵⁴ من وجوب اشتغال الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها؛ وإلا كانت باطلة، ذلك أن الخطاب بهذا النص متعلق بالأحكام الوطنية التي تصدر في مصر، طالما أنه لم يثبت أن تبادل الأحكام بين الدولتين يتطلب المراجعة⁵⁵.

ونحن نعتقد بصحة التوجه الذي تبناه كل من القضاء الفرنسي والقضاء المصري، بل وندعو القضاء الكويتي للأخذ بذات الحل؛ حيث نرى بأن عدم تسبب الحكم الأجنبي في حد ذاته أمر لا يتعارض مع فكرة النظام العام الإجرائي الكويتي، خصوصاً وأن قانون المرافعات الكويتي نفسه يعني القاضي من الالتزام بالتسبب في بعض الأحوال⁵⁶. ولكن يجب في جميع الأحوال ألا يحول عدم تسبب الحكم المراد بتنفيذه في الكويت دون قدرة القاضي الكويتي من التحقق من أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم القضائي الأجنبي كانوا قد كلفوا بالحضور، ومثلوا مثولاً صحيحاً، وتمتعوا بمحاكمة عادلة، يتحقق معها الكفاءة والعدالة الإجرائية الكاملة، وهو الأمر الذي أكدته القضاء الأمريكي في هذا الخصوص⁵⁷.

ولهذا يمكن القول بأن أغلب التشريعات الحديثة كالشريع الأمريكية توجهت نحو استبدال شرط صحة الإجراءات، والاستعاضة عنه بشرط أن تكون إجراءات نظر الدعوى أمام القضاء الأجنبي تتوافق مع النظام العام الإجرائي في دولة قاضي التنفيذ؛ أي أن تكون المحاكمة عادلة⁵⁸. وهذا التوجه يعكس رغبة المشرعين في ضمان نزاهة المحاكمة التي صدر بموجبها الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي لإصدار الحكم بتنفيذه⁵⁹.

ونشير هنا إلى أن إعمال هذا الشرط ليس مقصوراً فقط على إجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي، بل أيضاً؛ حتى لو كان المطلوب هو تنفيذ "أمر قضائي" أجنبي في الكويت، فنحن نرى بضرورة عدم مخالفة الطريقة التي صدر بها هذا الأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه في الكويت مع النظام العام الإجرائي الكويتي. والمقصود هنا عدم مخالفة القواعد الإجرائية الأساسية التي تؤدي إلى عدم تيقن القاضي الكويتي من أن الذي صدر ضده الأمر قد تمتع بضمانات المحاكمة العادلة وعلى رأسها حق الدفاع.

54 المادة 347 من قانون المرافعات المصري الملغى، يقابلها نص المادة 176 من قانون المرافعات المصري الحالي، والمادة 115 من قانون المرافعات الكويتي.

55 الطعن رقم 231 لسنة 35 قضائية أمام محكمة النقض المصرية "الدائرة المدنية" الصادر بجلسة 6/5/1969.

56 انظر في ذلك:

- الفقرة الثانية من المادة 115 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، التي تنص على أنه "... ومع ذلك فلا ضرورة لاشتغال الحكم على أسباب، إذا صدر من محكمة أول درجة بإجابة كل طلبات المدعي، وكان المدعى عليه لم يمثل في الدعوى، ولم يقدم مذكرة بدفاعه...".

- الفقرة الثانية من المادة 163 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، التي تنص على أن "يصدر القاضي أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر".

57 *Soc'y of Lloyd's v. Ashenden*, 233 F.3d 473, 477 (7th Cir. 2000).

58 The U.S. Foreign-Country Money Judgments Recognition Act of 2005, § (4) (C) (8).

59 See: S. I. Strong, *supra note* (41), pp. 108-109; The U.S. Foreign-Country Money Judgments Recognition Act of 2005, § (4) (C) (1-8).

ويثور التساؤل في هذا المقام أيضًا، حول مدى جواز إصدار أمر بتنفيذ حكم، أو أمر قضائي أجنبي صدر وفق إجراءات صحيحة وفقًا لقانون الدولة التي أصدرته، ولكن هذه الإجراءات تخالف مقتضيات المحاكمة العادلة والمبادئ الإجرائية العامة في الكويت؟

نعتقد أنه يجب على القاضي الكويتي أن يرفض إصدار أمر بتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي؛ إذا كانت الإجراءات في الدعوى التي صدر الحكم الأجنبي فيها، والمراد تنفيذه في دولة الكويت، تخالف الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة في الكويت. وذلك لأن دولة الكويت أحد أطراف الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي نص في المادة رقم 13 منه على أن "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية...". وأصبح هذا الميثاق جزءًا من النظام الداخلي لدولة الكويت بصدور القانون رقم 84 لسنة 2013م بالموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وكذلك نص المادة 14، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 16/12/1966، الذي انضمت إليه دولة الكويت في 21/5/1996.

ولكن هل كل مخالفة للإجراءات التي صدر بها الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي تستلزم بالضرورة عدم شمول الأمر بالتنفيذ؟

نرى أنه يجوز للقاضي الكويتي إصدار الأمر بالتنفيذ؛ إذا كانت المخالفات الإجرائية لا تؤثر في وجود، أو قيمة الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي كمخالفة المواعيد التنظيمية مثلاً؛ حيث إنه لا يترتب على مخالفتها البطلان، أو كما لو كان الإعلان باطلاً وعلى الرغم من ذلك حضر المعلن إليه، فإن حضوره الجلسة يترتب عليه تصحيح الإعلان⁶⁰، وبالتالي لا تأثير على الحكم، أو أن يكون هناك بطلان غير متعلق بالنظام العام فيتصحح بعدم التمسك به في الوقت المناسب⁶¹، فمثل هذه المخالفات البسيطة لا تحل بضمانات المحاكمة العادلة، أو النظام العام الإجرائي، لا سيما وإذا كان الحكم المراد تنفيذه نهائياً.

المبحث الثالث: نهائية الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي وفقاً لقانون المحكمة التي أصدرته

يشترط وفقاً لنص المادة 199 فقرة (ج) من قانون المرافعات الكويتي لتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في دولة الكويت أن يكون هذا الحكم، أو الأمر الأجنبي قد حاز قوة الأمر المقضي به؛ وفقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.

ولكن متى تحوز الأحكام "قوة الأمر المقضي به" حتي يمكننا القول بتحقيق هذا الشرط؟

60 تنص المادة 80 من قانون المرافعات الكويتي على "بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان، أو في بيان المحكمة، أو في تاريخ الجلسة، يزول بحضور المعلن إليه في أي جلسة تحدد لنظر الدعوى، أو بإيداع مذكرة بدفاعه".

61 تنص المادة 77 من قانون المرافعات الكويتي على أن "الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى للارتباط والدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام، وسائر الدفع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام، يجب إيدؤها معاً قبل إيداع أي دفع إجرائي آخر، أو طلب، أو دفاع في الدعوى، أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يُبد منها، كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفع، إذا لم يبدّها في صحيفة الطعن. ويجب إيداع جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معاً، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها".

وفقاً لما جرى عليه قضاء محكمة التمييز الكويتية؛ فإن "قوة الأمر المقضي به" و"حجية الشيء المقضي به" وكذلك "حجية الأمر المقضي به" تعتبر تعابير مترادفة⁶².

كما أنه وفقاً للفقهاء الإجمالي الكويتي؛ فإن الحجية تثبت للأحكام التي فصلت في موضوع النزاع كله، أو بعضه، وذلك منذ لحظة النطق بها⁶³، سواء أكانت قابلةً للطعن فيها بطرق الطعن العادية أم غير العادية. إلا أن حجية الحكم الابتدائية غير مستقرة، باعتبار أنها تقف بمجرد الطعن في الحكم الابتدائي⁶⁴، وتستقر إذا تأيد الحكم المطعون فيه، أو فات ميعاد الطعن دون وقوعه، أو سقطت خصومة الاستئناف. كما تزول إذا ألغي الحكم المطعون فيه من محكمة الطعن⁶⁵.

ولما كان ذلك، فهل يتحقق هذا الشرط بالنسبة إلى الأحكام الابتدائية ذات الحجية الموقوفة؟ بالتأكيد لا؛ لأن أعمال هذا الشرط يقتضي حصول الحكم على حجية مستقرة، وهي التي لا تكون إلا للأحكام النهائية، أو الباتة. ويكون الحكم نهائياً؛ متى ما كان لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف أصلاً، أو لفوات ميعاد الطعن فيه⁶⁶، ويعتبر الحكم نهائياً، ويحوز قوة الأمر المقضي، ولو كان يقبل الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية؛ كالطعن بالتميز "النقض"⁶⁷، أو كالتماس إعادة النظر، أو حتى اعتراض الخارج عن الخصومة⁶⁸. وبدهياً تحوز الأحكام الباتة قوة الأمر المقضي؛ باعتبار أنها لا تقبل الطعن بطرق الطعن العادية وغير العادية.

ووفقاً لصريح نص المادة 199 فقرة (ج) من قانون المرافعات الكويتي؛ فإن تحديد مدى تمتع الحكم الأجنبي بقوة الأمر المقضي به من عدمه، يخضع لأحكام قانون المرافعات في دولة القاضي الذي أصدر الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في دولة الكويت⁶⁹.

وتطلب المشرع الكويتي لهذا الشرط يضمن لنا استقرار للحقوق والمراكز القانونية، ويجنبنا المفاجآت التي قد

62 انظر في ذلك:

- الطعن رقم 321 لسنة 2001 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة المدنية" الصادر بجلسته 22/4/2002.

- الطعن رقم 566 لسنة 2004 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة التجارية" الصادر بجلسته 6/5/2006.

63 لا يقتصر نطاق الحجية على منطوق الحكم فقط، بل يمتد ليشمل أيضاً السبب الذي يفسر المنطوق، وكذلك السبب المرتبط بالمنطوق. انظر في ذلك:

- الطعن رقم 566، ورقم 231 لسنة 2011 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة الإدارية" الصادر بجلسته 14/2/2013.

- الطعن رقم 171 لسنة 2000 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة التجارية" الصادر بجلسته 24/6/2000.

- الطعن رقم 369 لسنة 2001 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة المدنية" الصادر بجلسته 6/5/2002.

64 الطعن رقم 975 لسنة 57 أمام محكمة النقض المصرية "الدائرة المدنية" الصادر بجلسته 20/4/1988.

65 عزمي عبد الفتاح عطية، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي - قانون القضاء المدني الكويتي، الكتاب 1، ط 3، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 2014-2015، ص 208-210.

66 - فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني - علماً وعملاً، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 370.

67 انظر في ذلك:

- الطعن رقم 47 لسنة 51 أمام محكمة النقض المصرية "الدائرة المدنية" الصادر بجلسته 7/11/1984.

68 S. Guinchard, C. Chainais et F. Ferrand, *Procédure civile. Droit interne et droit de l'union européenne*, 31^e éd., Paris, Dalloz, 2012, n° 1330, p. 915.

69 القصاص، مرجع سابق، ص 344.

تترتب على إلغاء الأحكام غير النهائية في البلد الذي صدرت فيه. وهكذا، فإنه، وبمقتضى هذا الشرط، لا ينفذ في دولة الكويت إلا الأحكام التي يتوافر لها قدر من الاستقرار والثبات في الدولة التي صدرت فيها⁷⁰.

ونعتقد أن المشرع الكويتي قد وافق الصواب بتطلبه؛ "شرط أن يكون الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي طبقاً لقانون الدولة التي أصدرته محاكمها"، حيث إنه وازن بين مصالح المتقاضين فلم يتشدد باشتراط أن يكون الحكم باتاً، ولم يتساهل في جواز تنفيذ الأحكام الأجنبية الابتدائية، وإن كانت مشمولةً بالنفذ المعجل، وذلك لأن النفاذ المعجل هو مجرد صورة من صور الحماية الوقتية لتلافي بطء إجراءات التقاضي. كما أن حجية الأحكام الابتدائية، وإن كانت مشمولةً بالنفذ المعجل، فهي حجية موقوفة وغير مستقرة، بل ويمكن أن تهدمها محكمة الطعن⁷¹.

فالمشرع الكويتي لم يشترط أن يكون الحكم الأجنبي قابلاً للتنفيذ في البلد الذي أصدره، كما هو الحال في القانون الفرنسي، بل اشترط أن يكون الحكم الأجنبي حائزاً لقوة الأمر المقضي (être passée en force de chose jugée)، وذلك كما هو الشأن في القانون الأمريكي⁷².

هذا كان بالنسبة إلى الحكم الأجنبي، ولكن هل يلزم أن يجوز "الأمر القضائي" الأجنبي لقوة الأمر المقضي؟

مما لا شك فيه أن الأمر القضائي ليس عملاً قضائياً بحتاً؛ وفقاً للقانون الكويتي، وبالتالي لا يتمتع بجميع خصائص العمل القضائي، بمعنى أنه لا يجوز على حجية الأمر المقضي، ولا يكون محلاً للطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية⁷³. وبالتالي، فلا مجال للحديث عن تمتع الأمر القضائي بقوة الأمر المقضي، أو بقابلية الطعن فيه. ولكن ينبغي على القاضي الكويتي الرجوع للقانون الإجرائي في البلد الذي صدر بموجبه الأمر، فمثلاً تعد الأوامر على عرائض وفقاً لنصوص المواد 495 و496 و497 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد عملاً قضائياً وتخضع لنظام التسبيب والطعن⁷⁴.

لذلك، يرى جانب من الفقه أن تفسير هذا الشرط يجب أن يتفق وطبيعة الأمر القضائي، بحيث يجب ألا يكون الأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه في الكويت قابلاً للإلغاء، سواء لعدم جواز التظلم منه، أو (الطعن فيه)، أو (فوات ميعاد التظلم أو الطعن) وذلك وفقاً للقانون الإجرائي في الدولة التي أصدرته⁷⁵.

70 حول ذلك: عبدالعال، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 621، بند 215.

71 للمزيد حول فكرة النفاذ المعجل القانوني والقضائي كأحد صور الحماية للمحكوم له ابتدائياً، انظر: حسين عمار، النظام القانوني للنفاذ المعجل القضائي - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 20-44؛ عبد الله أحمد كمال، النفاذ المعجل القانوني - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 21-33؛ والمادتين 193-194 من قانون المرافعات الكويتي.

72 See: The U.S. Foreign-Country Money Judgments Recognition Act of 2005, § (3) (A) (2); Nadja Vietz, 'Recognition of Foreign Judgments in US Courts, International Law & Emerging Market' (Harris Bricken 9 Nov. 2018) <<https://harrisbricken.com/blog/recognition-foreign-judgments-us-courts/>> (last visit 30 Jun. 2020); C. Kessedjian, "Exequatur d'un jugement étranger frappé d'opposition", *Rev. crit. DIP*, 1990, p. 748, n° 7.

73 أحمد مليجي، مبادئ قانون المرافعات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دبي، 1986، ص 180-183.

74 عطية، الوسيط، مرجع سابق، ص 266-269.

75 عبد الله، مرجع سابق، ص 918، بند 227.

المبحث الرابع: عدم تعارض الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي مع حكم، أو أمر قضائي كويتي سابق

يشترط وفقاً لنص المادة 199 فقرة (د) من قانون المرافعات الكويتي لتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في دولة الكويت ألا يتعارض هذا الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي مع حكم، أو أمر قضائي سبق صدوره من محكمة كويتية.

ويثير إعمال هذا الشرط عدة تساؤلات: فما مفهوم التعارض؟ ومتى يتحقق؟ وما العلة من تطلب هذا الشرط؟ وهل يتحقق هذا الشرط؛ حتى ولو كان الحكم الأجنبي قد صدر قبل الحكم الوطني، أو إذا كان هناك مجرد دعوى قضائية بذات النزاع منظورة أمام القضاء الكويتي؟

بادئ ذي بدء، نرى أن التعارض يتحقق إذا استحال تنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي بنفس الوقت مع تنفيذ حكم، أو أمر قضائي كويتي.

ويؤيد رأينا هذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الكويتية، عندما قضت مؤخراً بأن "... التعارض بين الحكامين بمفهوم المادة 199 فقرة (د) من قانون المرافعات الكويتي يقوم متى ما كانا متعامدين على محل واحد، وكانا حاسمين لموضوع الخصومة ذاتها، ومتناقضين بحيث يتعذر تنفيذهما معاً في آن واحد، فإذا كانا غير متحدين محلاً، أو مختلفين نطاقاً، فلا تعارض بينهما"⁷⁶.

ومن ثم فإن التعارض الذي يستحيل معه إصدار الحكم بالأمر بتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في دولة الكويت لا يتحقق إلا بأن يكون هذا الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي متعارضاً مع حكم، أو أمر قضائي، أو حكم تحكيم سابق صدوره في دولة الكويت، بشرط أن يكون في ذات موضوع النزاع الذي فصل فيه؛ لأن ذلك يتعارض مع حجية ما قضى به هذا الحكم، أو الأمر القضائي، بما يتعذر معه تنفيذهما معاً في آن واحد في الكويت.

وبالتأكيد، فإن الحكم الصادر من محكمة كويتية أولى بالتنفيذ من الحكم الأجنبي⁷⁷. طالما أنه قد صدر من محكمة مختصة ومشكلة تشكيلاً صحيحاً، وضمن مقتضيات المحاكمة العادلة التي يوجبها قانون المرافعات الكويتي. لا سيما إذا كان الحكم الكويتي قد صدر قبل صدور الحكم الأجنبي، فتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في هذه الحالة يتضمن مساساً بسيادة الدولة، ويؤدي إلى عدم احترام القرارات التي تصدر من السلطة القضائية، أو الهيئة القضائية المختصة فيها. وهذا ما قرره المحاكم المختلطة المصرية؛ حيث قضت بأنه "إذا تعارض الحكم الأجنبي، المطلوب من المحاكم المختلطة المصرية الأمر بتنفيذه في مصر؛ مع حكم صادر منها، تعين عليها أن تمتنع عن إصدار الأمر؛ لأن السيادة التي تقضي باسمها المحاكم المصرية توجب عليها أن تُضحى بالحكم الأجنبي؛ لاحترام الحكم الصادر من محاكم البلاد"⁷⁸.

76 الطعن رقم 2195 لسنة 2018 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة التجارية" الصادر بجلسته 28/3/2019.

77 انظر قرب ذلك لدى: مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية العماني وأحكام المحكمة العليا بسلطنة عمان، مرجع سابق، ص 163-164.

78 حكم محكمة الإسكندرية المختلطة الصادر في 27 مايو سنة 1905، الحكم منشور في مجلة التشريع والقضاء المصرية، السنة 18، ص 347.

وعلى الرغم من أن المشرع الكويتي نص صراحة على تطلب هذا الشرط أسوة بما سارت عليه التشريعات العربية المقارنة⁷⁹، والقانون الأمريكي⁸⁰، إلا أننا نعتقد مع ما ذهب إليه الرأي الراجح في الفقه المصري⁸¹، والكويتي⁸²، بأن تقرير ذات الحل كان يمكن الوصول إليه عن طريق اعتبار هذا الشرط تطبيقاً لفكرة النظام العام الإجرائي الكويتي. ويؤكد ذلك ما صرحت به محكمة التمييز الكويتية مؤخراً بأن تنفيذ الحكم الأجنبي الذي سبق الفصل في موضوعه بموجب حكم كويتي، يتضمن مخالفة للنظام العام الإجرائي في دولة الكويت؛ حيث ورد في قضائها -بمناسبة دعوى تنفيذ حكم أجنبي في الكويت - أنه:

"... من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن حجية الأحكام قاصرة على أطرافها، وأن هذه الحجية تتعلق بالنظام العام، ومن ثم فإنه ولئن كان الشرط بالأحكام التحكيم الأجنبي متعارضاً مع أي حكم سبق صدوره من محكمة الكويت قد ورد في قانون المرافعات الكويتي دون ذكر مثيل له بنصوص مواد الاتفاقية، إلا أنه يندرج ضمن ما اشترطته من عدم تضمن الحكم الأجنبي ما يخالف النظام العام. إذ إن تعارض الحكم الأجنبي مع الحكم الوطني هو صورة من صور مخالفة النظام العام الإجرائي في بلد القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ، لنفيه قرينة الصحة وقرينة الحقيقة اللتان تعتبران الحكم الوطني عنواناً لهما، وذلك على اعتبار أن القضاء على خلاف حكم وطني سابق، فيه إنكار لحجية الأمر المقضي التي حازها ذلك الحكم الوطني، والواجب احترامها والالتزام بها، وهو ما يعد خطأ قانونياً ومخالفة للنظام العام في الكويت"⁸³.

فالأولوية تمنح إذًا، للأحكام الوطنية؛ وفقاً للمبادئ الإجرائية العامة المقررة لحل مشكلة تناقض الأحكام، وذلك عن طريق إسباغ الحجية والقوة التنفيذية للحكم الذي صدر مسبقاً⁸⁴.

ولكن إذا كان تاريخ صدور الحكم الأجنبي - المراد إصدار الأمر بتنفيذه في الكويت - قبل تاريخ صدور الحكم الكويتي، فلن تكون الأولوية في التنفيذ؟

لم يجب نص المادة 199 فقرة (د) من قانون المرافعات الكويتي على هذا الأمر صراحةً، كما أن الفقه الكويتي لم يتطرق - على حد علمنا - لهذه المسألة، ولكن محكمة النقض الفرنسية قضت بأن العبرة باحتساب وقت صدور أسبقية الحكم بالنسبة إلى الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في فرنسا؛ وفقاً للاتفاقية الفرنسية الجزائرية بشأن تنفيذ

79 انظر في ذلك:

- نص المادة 298 فقرة (4) من قانون المرافعات المصري.
- نص المادة 380 فقرة (4) من قانون المرافعات القطري.
- نص المادة 235 فقرة (هـ) من قانون الإجراءات الإماراتي.
- نص المادة 352 فقرة (د) من قانون الإجراءات العماني.
- نص المادة 252 فقرة (4) من قانون المرافعات البحريني.

80 The U.S. Foreign-Country Money Judgments Recognition Act of 2005, § (4) (C) (4).

81 عبدالعال، الإجراءات المدنية، مرجع السابق، ص 384، بند 279.

82 ماجد الحلواني، القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1973-1974، ص 430.

83 الطعن رقم 2195 لسنة 2018 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة التجارية" الصادر بجلسة 28/3/2019.

84 A. Huet, " Effets En France Des Jugements Étrangers Subordonnés À Leur Régularité Internationale. - Objet du contrôle: les conditions de la régularité internationale ", *op. cit.*, n° 16.

الأحكام الأجنبية، فيكون من تاريخ صدور الأمر بالتنفيذ، وليس من تاريخ صدور الحكم في الدولة الأجنبية⁸⁵. وفي الحقيقة، فإن هذا الحل نصت عليه بعض التشريعات المقارنة، كالمرجع السويسري حينما نص على أنه "... يجب كذلك رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي متى إذا أثبت أحد الأطراف أن المنازعة سبق وأن حكم فيها القضاء السويسري..."⁸⁶.

وهذا الحل هو الذي نرى بأنه الأقرب إلى الصواب لكي يتبناه المشرع الكويتي، وذلك لأن الحكم الأجنبي، وإن كان سابقاً في التاريخ على الحكم الكويتي، إلا أنه لا يعتبر "كقاعدة" حكماً قابلاً للتنفيذ الجبري في دولة الكويت قبل الاعتراف به، وإصدار الحكم بالأمر بتنفيذه من قبل المحاكم الكويتية.

هذا كان بالنسبة إلى تعارض حكم أجنبي مع الحكم الوطني. ولكن ما هو الإجراء الواجب اتباعه إذا ما عرض على القاضي الكويتي حكمان أجنبيان متعارضان صادران من دولتين مختلفتين، ويراد تنفيذهما معاً في الكويت؟

إن النظام العام الإجرائي (Procedural Public Policy) في دولة التنفيذ كالولايات المتحدة الأمريكية، أو كما يطلق عليه القاضي "Richard Posner" المفهوم الدولي المتعارف عليه للمحاكمة العادلة (The International Concept of Due Process)⁸⁷ في القضية الشهيرة *Soc'y of Lloyd's V. Ashenden* لا تسمح بالتأكيد بجواز تنفيذ حكمين أجنبيين متناقضين⁸⁸، وأنه إن قلنا بغير ذلك؛ فإننا نهدم حجج الأحكام بالكلية. فما الحكم الذي سوف ينفذ؟ وما معيار اختياره؟

هنالك بعض التشريعات نصت على بعض الحلول لهذه المشكلة، فعلى سبيل المثال؛ تعرض المشرع اللبناني لبيان معيار اختيار الحكم الواجب التنفيذ في حالة ما إذا كان هناك تراحم بين حكمين أجنبيين، أريد تنفيذهما في لبنان؛ حيث نصت المادة 1014 فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه "تمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي؛ إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة: أ-... وفي حال صدور حكمين أجنبيين باسم سيادتين مختلفتين في موضوع واحد، وبين ذات الخصوم؛ تمنح الصيغة التنفيذية للحكم، الذي يتفق وقواعد القانون اللبناني، للاختصاص الدولي..."⁸⁹.

ويبدو لنا أن الحل الذي تقدم به المشرع اللبناني لا يحل المشكلة إلا بفرضية واحدة فقط، وهي عندما لا يتفق أحد الحكمين مع قواعد القانون الإجرائي اللبناني للاختصاص الدولي للمحاكم، ولكن ما هو الحل إذا اتفق كلا

85 انظر حكم محكمة النقض الفرنسية، وتعليق الفقه الفرنسي عليه لدى:

V. 1^{re} Civ., 9 janvier 1996, n° 93-19098, Bull., I, n° 20; H. Muir Watt, note sous 1^{re} Civ., 9 janvier 1996, n° 93-19098, Bull., I, n° 20, Rev. crit. DIP, 1996, p. 719.

86 L'article 27 de Loi fédérale sur le droit international privé (LDIP) du 18 décembre 1987.

87 233 F.3d 473, 477 (7th Cir. 2000); Also see: The U.S. Foreign-Country Money Judgments Recognition Act of 2005, § (4) (C) (4).

88 A. Huet, " Effets En France Des Jugements Étrangers Subordonnés À Leur Régularité Internationale. - Résultats du contrôle de la régularité internationale ", *JurisClasseur Droit international*, 2015, Fasc. 584-50, n° 17.

89 انظر المادة 1014 من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم 90 لسنة 1983.

الحكمين مع هذه القواعد؟

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن العبرة بمنح الحجية والقوة التنفيذية هي بتاريخ صدور الحكم الأجنبي الأول⁹⁰. بينما ذهب جانب آخر منه إلى القول بأن العبرة بتاريخ صدور الحكم بالأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي في فرنسا⁹¹. بينما ذهب جانب آخر إلى القول بأن العبرة بتاريخ رفع دعوى الأمر بالتنفيذ أمام القضاء الفرنسي⁹²، في حين أن جانب آخر قال إنه يلزم علينا العودة إلى البداية، بحيث تكون العبرة للحكم الصادر بالدعوى التي رفعت مسبقاً أمام القضاء الأجنبي⁹³.

ويرجع هذا الرأي الأخير - والقائل باتباع معيار أسبقية صدور أحد الحكمين الأجنيين المراد تنفيذهما - المشرع الفيدرالي السويسري؛ حيث نص بأن العبرة تكون لصدور الحكم الأجنبي في تاريخ سابق بين ذات الخصوم وفي ذات الموضوع، ليكون هو الأولى في التنفيذ عن غيره، وذلك بالتأكد متى ماتوافرت به الشروط الأخرى⁹⁴.

وفي الكويت نحن نرجح توجه المشرع السويسري، والقائل بأن العبرة بتاريخ صدور الحكم الأجنبي الأول، وذلك لأن حجية الأحكام القضائية (Res Judicata)، من المبادئ الإجرائية الأساسية التي تمنع من إثارة موضوع النزاع مرة أخرى - متى ماتوافرت شروطها - أمام محكمة أخرى، وإن كانت محكمة أجنبية ومختصة أيضاً بنظر النزاع ابتداءً. وعليه، فإذا حدث وأن رُفعت دعويان لتنفيذ الحكمين أمام القضاء الكويتي، فيجب على الأطراف إبداء الدفع بالإحالة أمام أي من المحكمتين للارتباط في مستهل الخصومة مع باقي الدفوع الإجرائية، وقبل أي دفع، أو دفاع في الموضوع، وذلك طبقاً للمادة 78 من قانون المرافعات الكويتي. ويفترض هنا أن يحال ملف الدعوى إلى المحكمة التي رفعت أمامها أو لادعوى الأمر بالتنفيذ، وعندها، تلتزم المحكمة المحال إليها بنظر دعوى الأمر بالتنفيذ؛ وفقاً لنص المادة 79 من قانون المرافعات الكويتي، وتحكم بتنفيذ الحكم الذي تتوافر فيه جميع شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في الكويت. فإن توافرت جميع الشروط في الحكمين، وكانا حاسمين لموضوع الخصومة ذاتها، ومتناقضين؛ بحيث يتعذر تنفيذهما معاً في آنٍ واحد، فإنه يجب على المحكمة أن تحكم بتنفيذ الحكم الأجنبي الذي صدر مسبقاً في التاريخ على الحكم الآخر.

لذلك يبدو لنا أن المعيار الذي يجب أن يطبق في حال تزامم الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ أمام القاضي الكويتي وهو "معيار أسبقية صدور الحكم الأجنبي في التاريخ". إذ إنه لما كان كلا الحكمين الأجنيين يقفان على قدم المساواة، كان لابد من تفضيل الحكم الأسبق في التاريخ من حيث حيازته لقوة الأمر المقضي به في الخارج⁹⁵. بل إنه

90 G. Cuniberti, " Conflit de décisions et autorité de la chose jugée ", *Rev. crit. DIP*, 1999, p. 527, n° 17.

91 Th. Vignal, *Droit international privé*, 3^e éd., Paris, Armand Colin, 2014, n° 698.

92 J.-P. Niboyet, *Traité de droit international privé français*, Sirey, 1950, VI, vol. 2, p. 109, n° 1956.

93 P. Mayer et V. Heuzé, *Droit international privé*, 11^e éd., Paris, Montchrestien, 2014, n° 468.

94 The Swiss Federal Act on Private International Law § (5) Article 27 (2) C states that: "...Recognition of a decision must also be denied if a party establishes : C. that a dispute between the same parties and with respect to the same subject matter...has previously been decided in a third state, provided that the latter decision fulfils the prerequisites for its recognition".

95 يأخذ بهذا الرأي جانب من الفقه المصري، حول ذلك راجع: عبدالعال، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 628، بند 220.

كان ينبغي من الأساس أن تمتنع المحكمة الأجنبية الثانية من نظر النزاع؛ لسابقة الفصل فيه. ولذا نرى أنه يمكننا الأخذ بهذا المعيار في دولة الكويت بشرط أن يكون الحكم الأسبق في التاريخ مستوفياً طبعاً لكافة الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون الكويتي في المادة 199 من قانون المرافعات منه لاستصدار الحكم بالأمر بتنفيذه.

والسؤال الذي تجدر الإجابة عنه أخيراً في هذا المقام هو: هل يتحقق هذا الشرط إذا كان هناك دعوى مرفوعة أمام المحاكم الكويتية بين نفس الأطراف، وفي شأن ذات الموضوع، وبناءً على ذات الأسباب؟

ذهب جانب من الفقه المصري إلى القول بأنه لا يجوز إصدار الأمر بالتنفيذ طالما كانت هناك دعوى قضائية قائمة بذات النزاع أمام دولة القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ⁹⁶. وهو ذات التوجه الذي أخذ به المشرع السويسري بنص صريح يقضي بعدم جواز إصدار الحكم بالأمر بالتنفيذ متى ما كانت هناك دعوى منظورة بين ذات الخصوم وبنفس الموضوع أمام القضاء السويسري⁹⁷.

إلا أننا نعتقد بأنه لا يمكننا القول بهذا الرأي بتأتماً. وذلك لاعتبارات منطقية عملية، وأخرى قانونية.

فمن جانب الاعتبارات المنطقية والعملية سوف يؤدي الأخذ بهذا الحل إلى:

أولاً: تكرار غير مبرر للإجراءات، مما يخالف أحد المبادئ الإجرائية العامة، وهو الاقتصاد في إجراءات التقاضي.

ثانياً: فتح الباب للمسوفين والمماطلين والمتحايين؛ إذ سرعان ما سوف يبادر الخصم سيء النية الذي صدر الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي ضده، برفع دعوى أمام المحاكم الكويتية؛ حتى يعرقل سير خصومه بدعوى الأمر بالتنفيذ في دولة الكويت، وهو الأمر الذي سوف يترتب عليه ضياع وإضرار بحقوق الأفراد ومصالحهم⁹⁸. ولا يتصور أن يكون الخصم حسن النية متى ما كان قد كلف بالحضور ومثل مثلاً صحيحاً في الدعوى التي صدر بها الحكم الأجنبي.

أما من ناحية الاعتبارات القانونية، فإننا نعتقد أن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به في دولة الكويت، وذلك لثلاثة أسباب:

أولها: أن صريح نص المادة 199 فقرة (د) من قانون المرافعات الكويتي أفاد صراحةً بأن عدم التعارض المانع من صدور الحكم بالأمر بالتنفيذ هو ذلك التعارض بين هذا الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه في دولة الكويت مع حكم، أو أمر قضائي سبق صدوره من محكمة كويتية.

ثانيها: أن المشرع الكويتي لو كان يقصد في التعارض المانع من صدور الحكم بالأمر بالتنفيذ مجرد وجود

96 انظر في هذا الرأي: فهمي، مرجع سابق، ص 682-683، بند 499.

97 The Swiss Federal Act on Private International Law § (5) Article 27 (2) C states that: " Recognition of a decision must also be denied if a party establishes: C. that a dispute between the same parties and with respect to the same subject matter is the subject of a pending proceeding in Switzerland...".

98 حول ذلك: عبدالعال، الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 626، بند 218.

دعوى قضائية منظورة أمام القضاء الكويتي؛ لنص على ذلك، كما فعل المشرع السويسري حينما نص على أنه "... يجب كذلك رفض الاعتراف بالحكم الأجنبي، إذا أثبت أحد الأطراف أن هناك دعوى مرفوعة مسبقاً أمام المحاكم السويسرية بين نفس الخصوم وتنصب على ذات الموضوع..."⁹⁹.

ثالثها: أن مجرد وجود دعوى قضائية منظورة أمام القضاء لا يعني مطلقاً صدور الحكم، أو أمر قضائي من المحاكم الكويتية؛ إذ إن هذه الدعوى قد تنقضي انقضاءً مباشراً لأي سبب من أسباب الانقضاء كتركها مثلاً.

وأخيراً تجدر الإشارة، أنه يترتب على التطبيق الحرفي لنص المادة 199 فقرة (د) من قانون المرافعات الكويتي أنه لا يجوز إصدار أمر بتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في دولة الكويت، إذا كان قد صدر حكم، أو أمر قضائي سابق من المحاكم الكويتية في ذات النزاع ولو لم يكن هذا الحكم، أو الأمر القضائي الكويتي حائزاً لقوة الأمر المقضي به، فيكفي لعدم الحكم في طلب الأمر بتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي مجرد وجود حكم ابتدائي، أو أمر قضائي غير نهائي صادر من المحاكم الكويتية¹⁰⁰.

المبحث الخامس: عدم تعارض الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي مع الآداب، أو النظام العام في دولة الكويت

يشترط؛ وفقاً لنص المادة 199، فقرة (د)، من قانون المرافعات الكويتي لتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في دولة الكويت؛ ألا يتضمن هذا الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه، ما يخالف الآداب والنظام العام في الكويت¹⁰¹.

إن فكرة النظام العام (Public Policy) فكرة موضوعية مرنة واسعة النطاق، ولا يوجد تعريف محدد ومنضبط لها؛ نظراً لنسبيتها واختلافها باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ بل والأشخاص¹⁰²، ولكن الفقه والقضاء في الكويت ذهبوا إلى أن المقصود بفكرة النظام العام؛ مجموعة القواعد التي تحقق مصلحة عامة؛ سياسية، أو اجتماعية، أو

99 L'article 27 de Loi fédérale sur le droit international privé (LDIP) du 18 décembre 1987 (Etat le 1^{er} avril 2020) prévoit que : " ... La reconnaissance d'une décision doit également être refusée si une partie établit: ... c. qu'un litige entre les mêmes parties et sur le même objet a déjà été introduit en Suisse..."

100 انظر في نفس المعنى: حجازي، مرجع سابق، ص 138.

101 من الباحثين اللبراليين في مجال تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية من يرون بأن وجود فكرة النظام العام الموضوعي في هذا العصر، لن تحقق العدالة؛ باعتبار أنه من المؤكد أن يختلف النظام العام في بلد التنفيذ عن بلد الإصدار. انظر في الاختلاف في مفهوم النظام العام الموضوعي بين الولايات المتحدة وكندا، وكذلك بين الولايات المتحدة وفرنسا وجميعها دول غربية:

Lucien J. Dhooge, 'Public Policy and the Recognition of Foreign Judgments in Canada' (2013) 39 N.C. J Int'l L & Com Reg 115, pp. 142-143, pp.168-169; Louis Feraud Sari, Intern. v. Viewfinder, Inc., 489 F.3 d 474, 83 U.S.P.Q.2d 1105 (2nd Circuit Court, 2007).

102 انظر قرب ذلك لدى: أبو الوفا، مرجع سابق، ص 234-235؛

Trimble Marketa, 'The Public Policy Exception to Recognition and Enforcement of Judgments in Cases of Copyright Infringement' (2009) 40 (6) IIC Scholarly Works Paper 642, pp. 642-644.

اقتصادية، أو أخلاقية - تقوم على الآداب العامة¹⁰³، وتتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد¹⁰⁴. أما في مجال تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية؛ فإن وظيفة النظام العام هي الحيلولة دون إصدار الأمر بتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي، الذي يبدو متعارضاً مع الأسس الجوهرية المتعارف عليها في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها¹⁰⁵.

والعبرة، في تقدير اعتبارات النظام العام، بالقانون الكويتي؛ بحسبانه قانون البلد المراد تنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي فيه؛ حتى لا يقع هذا التنفيذ متعارضاً مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الكويتي¹⁰⁶. ونحن نميل إلى أن النظام العام في مجال تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية ينقسم إلى نظام عام موضوعي (Ordre public de fond)، ونظام عام إجرائي (Ordre public de procedure)¹⁰⁷، وهو الذي سبق لنا تمييزه؛ حيث أوضحنا بأنه يمكن حله محل شرط أن يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم القضائي الأجنبي قد كلفوا بالحضور ومثلوا مثولاً صحيحاً¹⁰⁸. ولهذا السبب رأينا أنه كان ينبغي للمشرع الكويتي أن يكتفي بشرط عدم مخالفة النظام العام في دولة الكويت، بدلاً من الصياغة القاصرة التي تضمنتها المادة 199، فقرة (ب)، من قانون المرافعات الكويتي؛ لتشمل بذلك كلاً من النظام العام الموضوعي، والإجرائي.

أما النظام العام الموضوعي (Ordre public de procédure) فيشكل في فرنسا قيمة موضوعية أساسية للمجتمع الفرنسي، وذلك حسبما أكدته محكمة النقض الفرنسية؛ حيث بينت أنه يجب أن يوافق الحكم الأجنبي المبادئ الأساسية في القانون الفرنسي¹⁰⁹.

103 استخدم المشرع الكويتي في المادة 199، فقرة (د)، من قانون المرافعات الكويتي لفظين؛ للتعبير عن شيء واحد، فالآداب العامة هي في الحقيقة لا تعدو أن تكون إلا جزءاً من النظام العام، واستعمالهما معاً في هذا النص، في وجهة نظرنا، مجرد تزييد تشريعي. انظر في نفس هذا المعنى: السمدان، القانون الدولي الخاص الكويتي، مرجع سابق، ص 389.

104 انظر: خالد محمد العميرة، مبادئ قانون التحكيم الخاص الكويتي - دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري والفرنسي، ط 1، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 2016، ص 91؛ والطعن رقم 236 لسنة 2010، أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة التجارية"، الصادر بجلسة 2010/11/30.

105 عبدالعال، الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 338-339، بند 222.

106 الطعن رقم 835 لسنة 2005 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة التجارية" الصادر بجلسة 2006/12/5.

107 حول هذا الشرط راجع:

A. Huet, " Effets en France des Jugements Etrangers Subordonnés a Leur Régularité Internationale. - Résultats du contrôle de la régularité internationale ", *op. cit.*, n° 51 s.

108 انظر ما سبق تمييزه حول شرط صحة الإجراءات المتبعة.

109 انظر في ذلك أحكام محكمة النقض الفرنسية، وتعليق الفقه الفرنسي عليها لدى كل من:

V. 1^{re} Civ., 8 juillet 2010, n° 08-21740, Bull., I, n° 162; A. Devers, obs. sous 1^{re} Civ., 8 juillet 2010, n° 08-21740, Bull., I, n° 162, *JCP*, 2010, n° 809; H. Fulchiron, obs. sous 1^{re} Civ., 8 juillet 2010, n° 08-21740, Bull., I, n° 162, *JCP*, 2010, n° 1; 1173^{re} Civ., 6 avril 2011, n° 10-19053, Bull., I, n° 72; 1^{re} Civ., 6 avril 2011, n° 09-17130, Bull., I, n° 70; P. Hammeje, note sous 1^{re} Civ., 6 avril 2011, n° 10-19053, Bull., I, n° 72, et 1^{re} Civ., 6 avril 2011, n° 09-17130, Bull., I, n° 70, *Rev. crit. DIP*, 2011, p. 722; J. Hauser, obs. sous 1^{re} Civ., 6 avril 2011, n° 10-19053, Bull., I, n° 72, et 1^{re} Civ., 6 avril 2011, n° 09-17130, Bull., I, n° 70, *RTD civ.*, 2011, p. 340; 1^{re} Civ., 7 juin 2012, n° 11-30261, Bull., I, n° 125; 1^{re} Civ., 7 juin 2012, n° 11-30262 Bull., I, n° 126; F. Chénéde note sous 1^{re} Civ., 7 juin 2012, n° 11-30262 Bull., I, n° 126, et 1^{re} Civ., 7 juin 2012, n° 11-30261, Bull., I, n° 125, *JCP*, 2012, n° 857; I. Gallmeister, obs. sous 1^{re} Civ., 7 juin 2012, n° 11-30262 Bull., I, n° 126, et 1^{re} Civ., 7 juin 2012, n° 11-30261, Bull., I, n° 125, *D.*, 2012, p. 1546.

ويكون الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي متعارضاً مع النظام العام الموضوعي؛ إذا كان مضمون ما قضى به هذا الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي يمس بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية، أو الاجتماعية في الدولة¹¹⁰، أو يخالف مثلاً مبدأ الملكية الفردية وضرورة احترامها في المجتمعات الرأسمالية¹¹¹، أو أن يتضمن أثراً من آثار زواج مسلمة برجل غير مسلم في المجتمعات المسلمة كالكويت¹¹²، أو أن يقضي الحكم الأجنبي بدفع فوائد ربوية في قضية مدنية، أو دين قمار، أو مقابل علاقة غير مشروعة في الدول التي تكون فيها هذه الأفعال مجرمة، أو مخالفة لفكرة النظام العام الاقتصادي فيها¹¹³.

والتحقق من عدم مخالفة الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي للنظام العام الموضوعي يقتضي من القاضي أن يباشر مراجعة رقابية¹¹⁴، ولكنها ليست مراجعة لتغيير مضمون ما قضى به الحكم الأجنبي بما يتوافق مع النظام العام في بلد المقدم له طلب الأمر بالتنفيذ. وهذا ما أقره المشرع السويسري بقوله: "لا يجوز إعادة بحث ما قضى به الحكم الأجنبي من الناحية الموضوعية لتغييره"¹¹⁵، وأكدته محكمة النقض الفرنسية، بأن القاضي في دعوى الأمر بالتنفيذ "لا يباشر مراجعة موضوعية للحكم الأجنبي"¹¹⁶.

ولكن الأمر ليس بهذه البساطة، فقد يحدث من الناحية الواقعية أن يكون فقط، جزء من الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي متعارضاً ومخالفاً للنظام العام في الكويت. وعندئذ يثور التساؤل لدينا حول معرفة مدى إمكانية تنفيذ فقط الجزء غير المخالف للنظام العام في الكويت؟ لا سيما إذا كان بالإمكان فصل الجزء المخالف للنظام العام في الكويت عن الحكم المراد تنفيذه، كما هو الشأن عند الحكم بالفوائد الاتفاقية في العقود المدنية، أو تجاوز حدود الفوائد القانونية في العقود التجارية؟

باستقراء القوانين الإجرائية الكويتية، وعلى رأسها قانون المرافعات الكويتي، نجد بأنها لم تنص على جواز ذلك صراحة، كما أنها لم تمنع ذلك أيضاً، إلا أن المتفحص لقضاء محكمة التمييز الكويتية يجد أن أحكامها قد تباينت بشأن هذه المسألة، وذلك على النحو التالي:

في عام 2011 أيدت محكمة التمييز حكم محكمة الاستئناف الذي رفض تنفيذ الحكم الأجنبي، لمخالفته النظام

110 See in the U.S.: Brian Richard Paige, *Supra note* (41), pp. 604-605; *Hilton v. Guyot*, 159 U.S. 113 (1895); *Dart v. Balaam*, 953 S.W.2d 478 (Tex. App. 1997); *Telnikoff v. Matusевич*, 702 A.2d 230 (Md. 1997); *Neprany v. Kir*, 173 N.Y.S.2d 146 (App. Div. 1958).

111 See: Trimble Marketa, *Supra note* (101), p. 644; *Louis Feraud Sari, Intern. v. Viewfinder*, *Supra note* (100).

112 ماجد الحلواني، القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص 430-431.

113 السمدان، القانون الدولي الخاص الكويتي، مرجع سابق، ص 388.

114 P.Y. Gautier, " La contrariété à l'ordre public d'une décision étrangère, échec à sa reconnaissance ou son exequatur ", in. H. Gaudemet-Tallon, *Vers de nouveaux équilibres entre ordres juridiques*, Paris, Dalloz, 2008, p. 437 s., spécialement p. 442 et 443.

115 The Swiss Federal Act on Private International Law § (5) Article 27 (3).

116 انظر حكم محكمة النقض الفرنسية، وتعليق الفقه الفرنسي عليه لدى:

V. 1^{re} Civ., 30 janvier 1979, n° 78-11568, Bull., I, n° 37; Y. Lequette, 1^{re} Civ., 30 janvier 1979, n° 78-11568, Bull., I, n° 37, *Rev. crit. DIP*, 1979, p. 629; B. Audit, obs. sous 1^{re} Civ., 30 janvier 1979, n° 78-11568, Bull., I, n° 37, D., 1979, inf. rap., p. 460.

العام في الكويت؛ حيث إن طالب الأمر بالتنفيذ حصل على حكم من محكمة "أبوظبي" بدولة الإمارات العربية المتحدة، يقضي بأصل الدين بالإضافة إلى 9٪ فوائد، ودفع المدعى عليه في دعوى الأمر بالتنفيذ بأن هذه الفائدة مخالفة للنظام العام الاقتصادي في دولة الكويت في ظل نص المادة 110 من القانون التجاري الكويتي، التي نصت على أن قدر الفائدة القانونية هو نسبة 7٪¹¹⁷.

وفي قضاء سابق، تحديداً عام 2004، أيدت محكمة التمييز قضاء محكمة الاستئناف، بخفض نسبة الفائدة المحكوم بها بحكم قضائي من 8٪ إلى 7٪¹¹⁸. في حين أنها أيدت حكم محكمة الاستئناف بتنفيذ حكم صادر من دولة الإمارات العربية المتحدة بأداء مبلغ من المال، وسداد فائدة تأخير قدرها 9٪، وقالت إنها قد طبقت صحيح القانون¹¹⁹.

وعليه، فإننا نعتقد مع البعض¹²⁰، بأنه ليس هناك ثمة ما يمنع القضاء الكويتي من تنفيذ ذلك الشق الذي لا يتعارض مع مقتضيات النظام العام في الكويت. غير أن أعمال هذا الحل يقتضي إمكانية التنفيذ الجزئي بفصل الجزء المتعارض مع النظام العام الكويتي دون تعديل، أو تحوير بمضمون الجزء الذي سوف يصدر الحكم بتنفيذه.

هذا، ولما كانت فكرة النظام العام والآداب فكرة متغيرة ومتطورة، فإنه يثور التساؤل عن ماهية اللحظة التي يجب على القاضي أن يبحث فيها مدى موافقة الحكم للنظام العام والآداب. وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول إنه يجب تقدير عدم مخالفة الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي للنظام العام وقت رفع دعوى الأمر بالتنفيذ¹²¹، بينما ذهب الفقه والقضاء الفرنسي إلى القول بأن تقدير توافر هذا الشرط يجب أن يكون وقت الحكم بدعوى الأمر بالتنفيذ. وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: "موافقة الحكم الأجنبي مع المفهوم الفرنسي للنظام العام يجب أن يقدر في اليوم الذي يحكم به القاضي الفرنسي في دعوى الأمر بالتنفيذ"¹²²، وليس يوم صدور الحكم الأجنبي¹²³، وهو ما تؤيده؛ حيث إن هذا الشرط يبدو في حقيقته أنه وجه آخر لشرط قانونية المصلحة

117 انظر في ذلك:

- الطعن رقم 85 لسنة 2010 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة التجارية الثانية" الصادر بجلسته 30/10/2011.

- الطعن رقم 835 لسنة 2005 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة التجارية الثانية" الصادر بجلسته 5/12/2006.

118 الطعن رقم 318 لسنة 2003 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة التجارية" الصادر بجلسته 1/11/2004.

119 الطعن رقم 1071 لسنة 2009 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة التجارية" الصادر بجلسته 19/1/2010.

120 انظر قرب ذلك لدى كل من: أحمد ضاعن السمندان، التحكيم الدولي والتحكيم الأجنبي في القانون الدولي الخاص الكويتي، الكويت، 1999، ص 121؛ وعبد العال، الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 353-354، بند 230.

121 P. Mayer et V. Heuzé, *Droit international privé, op. cit.*, n° 396.

122 انظر في ذلك:

- حكم محكمة النقض الفرنسية، وتعليق الفقه الفرنسي عليه لدى:

V. 1^{re} Civ., 12 juillet 1977, Bull., I, n° 328; B. Audit, obs. sous 1^{re} Civ., 12 juillet 1977, Bull., I, n° 328, D. 1978, inf. rap. p. 100

- حكم محكمة الاستئناف في باريس، وتعليق الفقه الفرنسي عليه لدى:

Paris, 9 mai 1980, JurisData n° 1980-610172; J. Foyer, note sous Paris, 9 mai 1980, JurisData n° 1980-610172, Rev. crit. DIP, 1980, p. 603; Y. Loussouarn, P. Bourel et P. de Vareilles-Sommières, *Droit international privé*, 10^e éd., Paris, 889 n° 2013, Dalloz

123 انظر في ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية، وتعليق الفقه الفرنسي عليه لدى:

V. 1^{re} Civ., 23 novembre 1976, n° 75-13113, Bull., I, n° 360, JurisData n° 1976-700360; J. Foyer, note sous 1^{re} Civ., 23 novembre 1976, n° 75-13113, Bull., I, n° 360, Rev. crit. DIP, 1977, p. 746

(légitimité de l'intérêt). الذي فسره الفقه الفرنسي الحديث بأن يتحقق؛ إذا لم تكن المصلحة "مخالفة للنظام العام، أو الأخلاق العامة (ni à l'ordre public, ni aux bonnes mœurs)¹²⁴؛ أي يجب أن تكون مشروعة وأخلاقية (licites et morales)¹²⁵، ويجب كذلك أن تتوافر وقت صدور الحكم¹²⁶.

وعليه، فإذا تحققت جميع هذه الشروط الوارد في نص المادة 199 من قانون المرافعات، ومن بينها، ألا يتضمن هذا الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه ما يخالف الآداب والنظام العام في الكويت؛ استطاع القاضي الكويتي أن يصدر حكمه بالأمر بتنفيذ هذا الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في الكويت.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، نجملها فيما يلي:

أولاً: النتائج

بعد أن حللنا وقيّمنا الشروط الإجرائية اللازمة لإصدار الحكم بالأمر بتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في الكويت، مقارنة في ذلك توجه المشرع الكويتي مع التشريعات الإجرائية المقارنة محل الدراسة؛ تبين لنا قصورٌ في صياغة المشرع الكويتي لهذه الشروط الإجرائية - كما بينت هذه الدراسة - فمثلاً؛ صياغة شرط أن يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم القضائي الأجنبي المراد تنفيذه في الكويت قد كلفوا بالحضور ومثلوا مثولاً صحيحاً، التي تضمنتها المادة 199، فقرة (ب)، من قانون المرافعات الكويتي، أتت قاصرة؛ لأن الدراسة بينت أن صياغة الشرط على النحو الحالي تعجز عن تحقق ما تصبو إليه هذه الدراسة؛ إذ إنه من المتصور أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلوا مثولاً صحيحاً، ومع ذلك فقد يصيب باقي الإجراءات عوار، أو عيب؛ مما يترتب عليه بطلان في إجراءات التقاضي. وعليه، فإن الصياغة الحالية للشرط لا تمكن القاضي من التيقن بأن المحكوم ضده قد مارس حقه الكامل بالدفاع عن نفسه، وتمتع بمحاكمة عادلة، أو بعبارة أعم؛ اتبعت الإجراءات القانونية الواجبة معه في إصدار الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه في الكويت.

أيضاً، أتت المادة 199، فقرة (د)، من قانون المرافعات الكويتي عاجزة عن الإجابة على عدة تساؤلات، أهمها؛ وجود حكّمين أجنيين قائمين على ذات السبب، وبين ذات الخصوم، يراد تنفيذهما في الكويت. فلا يوجد في النص الحالي معيار واضح لتفضيل أيٍّ من الحكّمين. وكان يجب على المشرع الكويتي - كما بينت هذه الدراسة - الأخذ بمعيار الأسبقية في تاريخ الحكم؛ متى ما توافرت به باقي الشروط.

124 G. Wiederkehr, " La légitimité de l'intérêt pour agir ", in. S. Guinchard, *Justices et droit du procès, du légalisme procédural à l'humanisme processuel*, Paris, Dalloz, 2010, pp. 877-883, spécialement, p. 882.

125 N. Cayrol, " Action en justice ", RÉP. PR. CIV., 2016., n° 227.

126 الطعن رقم 178 لسنة 2005 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة الإدارية" الصادر بجلسة 2006 / 4 / 11

The French Code of Civil Procedure Article 126; Com., 19 juin 1979, n° 78-11540, Bull., IV, n° 208, p. 168, D., 1979,

IR., p. 538. ; 1^{re} Civ., 4 mai 2011, n° 09-68983, Bull., I, n° 82, p. 79, D., 2012. p. 971, obs. J.-J. Lemouland et D.

.Vigneau.; *AJ fam.*, 2011, p. 330, obs. C. Siffrein-Blanc.; *RTD civ.*, 2011, p. 515, obs. J. Hauser

لذا، فإننا ندعو المشرع الكويتي إلى مراجعة نص المادة 199 من قانون المرافعات، وتعديله على نحو يسهل إجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية، بما يحقق الطمأنينة للأفراد الذين يريدون اقتضاء حقوقهم التي صدرت بموجب أحكام، أو أوامر قضائية أجنبية.

ثانياً: التوصيات

وليواكب المشرع الكويتي التشريعات والتطورات القضائية الحديثة؛ فإن الدراسة توصي بالأخذ بالتوصيات الآتية:

1 - النص صراحةً على عدم مخالفة الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي للنظام العام الإجرائي كشرط أساس لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في الكويت. وذلك لأن فكرة النظام العام الإجرائي تكفل تحقق الشروط الإجرائية الواردة وفقاً للصياغة الحالية لنص المادة 199، وتلك التي لم تتضمنها الصياغة الحالية لهذه المادة، والمتمثلة بالأمور الآتية:

أ- أن المحكوم ضده، أو الصادر ضده الأمر قد مارس حقه الكامل بالدفاع عن نفسه، وتمتع بمحاكمة عادلة، أو بعبارة أعم اتبعت الإجراءات القانونية الواجبة معه في إصدار الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه في الكويت.

ب- إعمال قاعدة الحجية وترجيح الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي السابق في صدوره في حال تعدد الأحكام، أو الأوامر القضائية الأجنبية المراد تنفيذها في الكويت؛ متى ماكنت واقعة على ذات السبب، وبين نفس الخصوم، وحول ذات الموضوع.

ج- عدم قبول دعوى جديدة أمام القضاء الكويتي لسابقة الفصل فيها من قبل القضاء الأجنبي؛ متى ما كان مختصاً.

2 - دعوة القضاء الكويتي للتخفيف من حدة إعماله لفكرة النظام العام الموضوعي، كشرط لإصدار الحكم بالأمر بالتنفيذ في المسائل المالية والتعاقدية، وذلك على اعتبار أن النظام العام الموضوعي في الكويت يختلف عن النظام العام الموضوعي للبلد الأجنبي الذي صدر عن قضائه هذا الحكم، أو الأمر المراد تنفيذه.

3 - دعوة القضاء الكويتي للتشدد في إعمال فكرة النظام الموضوعي في بعض الأحوال المعينة التي تمس بكيان المجتمع وهويته؛ كمسائل الزواج، والميراث، والحالة المدنية لجنس الإنسان.

- ‘Abd Āllah’ Aḥmad Kāmāl, *āl-Nafādh āl-mū’jjaal āl-Qānūni "Dirāsāt Mūqāranaī"*, (in Arabic), Dār āl-Jāmi‘ aī ‘ āl-Jadīdaī, āl-Iskandariyyaī, 2020.
- ‘Abdālfattāḥ Bayyūmī Hijāzi, *ān-Nizām āl-Qānūnī li-Tanfīdh āl-’Aḥkām āl-’Ajnabiyyaī fī Maṣr*, (in Arabic), āl-Ṭab‘aī āl-Ūla, Dār ālFikr āl-Jāmi‘ī, āl-Iskandariyyaī, 2003.
- ‘Aḥmad Abū al-Wafa, *Ijraāt at-Tanfīdh Fī al-Mūwād al-Madaniyyaī wa at-Tijāriyyaī "Dirāsāt Lil-Qawā ‘d al-’Ammat - Qādī al-Tanfīdh - Awamir Al-Adā’ - Al-Ḥūjūz Al-Mūḥktalifaī - al-Tanfīdh ‘Ala al-’Aqār - al-T’alīq ‘Ala Nūṣūṣ Qānūn al-Ḥajz al-Idārī"*, (in Arabic), Dār al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘yyaī, al-Iskandariyyaī, 2007.
- ‘Aḥmad as-Samadān, *āt-Taḥkīm āl-Dawlī wa-Attahkīm al-Aḡnabī fī al-Qānūn al-Dawlī al-Ḥāṣ al-Kūwaytī*, (in Arabic), al-Kūwayt, 1999.
- ‘Aḥmad Ḍā’ n as-Samadān, *āl-Qānūn āl-Dūwalī āl-Khāṣ āl-Kūwaytī "Tanāzu ‘ āl-Qawānīn āl-Ikhtiṣāṣ āl-Qaḍā’ī wa Tanfīdh āl-’Aḥkām āl-’Ajnabiyyaī"*, (in Arabic), āl-Ṭab‘aī āth-Thālīthaī, āl-Kūwayt, 2008.
- ‘Aḥmad Milayjī, *āl-Mawsū‘aī āl-Shāmilaī fī āt-Tanfīdh Wifqān Li Qānūn āl-Ijrā‘āt āl-Madaniyyaī āl-’Ōmānī wa ‘Aḥkām āl-Maḥkamaī āl-’ Ūlyā bi-Salṭanaī ‘Ōmān*, (in Arabic), āl-Mūjallad āl-’Awwal, āl-Maktab āl-Jāmī‘ī āl-Ḥadīth, āl-Iskandariyyaī, 2019.
- ‘Aḥmad Milayjī, *āl-Mawsū‘aī āl-Shāmilaī fī āt-Tanfīdh Wifqān Li-Nūṣūṣ Qānūn āl-Mūrāf‘āt bi-’Aḥḍat āl-T‘adīlāt wa Mū‘llaqān ‘Alayhā bi-’Arā’ āl-Fūqahā’ wa ‘Aḥkām āl-Naqḍ Hatta Sanat 2000*, (in Arabic), āl-Ḡūzū’ āl-’Awwal, āl-Qāhiraī, 2019.
- ‘Aḥmad Milayjī, *Mabād ‘i Qānūn āl-Mūrāf‘āt āl-Madaniyyaī wā-Āltijāriyyaī fī Dawlaī āl-Imārāt āl-Rabyiyyaī āl-Muttaḥidaī*, (in Arabic), Dār āl-Qalam, Dubayī, 1986.
- ‘Aḥmad Milayjī, *’Ūṣūl āt-Tanfīdh fī āl-Qānūn āl-Kūwaytī*, (in Arabic), āl-Jūz ‘ū āl-’Awwal, āt-Ṭab‘aī āl-’Ūla, Mūassasaī Dār āl-Kitāb li-Āṭṭībā‘aī wā-Ālnashr wā-Āltawzī’, āl-Kūwayt, 1996.
- ‘Aḥmad Mūḥammad Milayjī Mūsa, *Tahdīd Niṭāq āl-Wilāya āl-Qaḍā’yyaī wāl-Ikhtiṣāṣ āl-Qaḍā’ī "Dirāsāt Mūqāranaī"*, (in Arabic), (Risālātī Doktūrāh), Jāmi‘aī ‘Ayn Šams, Kulliyyaī āl-Ḥūqūq, Jumhūriyyaī Maṣr āl-’Arabiyyaī, 1979.
- ‘Azmī ‘Abd Ālfattāḥ ‘Aṭiyyaī, *āl-Wasīfī Qānūn āl-Mūrāf‘āt āl-Kūwaytī "Qānūn āl-Qaḍā’ āl-Madaniī āl-Kūwaytī"*, (in Arabic), āl-Kitāb āl-Āwwal, āt-Ṭab‘aī āth-Thaālītaī, Mū’ssaī Dār āl-Kūtūb, āl-Kūwayt, 20142015-.
- ‘Azmī ‘Abd Ālfattāḥ ‘Aṭiyyaī, wa ‘Abd ās-Sattār āl-Mūllā, *Qawā ‘d āt-Tanfīdh āj-Jabrī fī Qānūn āl-Mūrāf‘āt āl-Kūwaytī "Wifqān lil-Qānūn Raqam 38 Li-Sanaī 1980 wa t‘adīlātihī"*, (in Arabic), āl-Kitāb āl-’Awwal, āt-Ṭab‘aī āl-’Ūla, Mū’ssaī Dār āl-Kūtūb, āl-Kūwayt, 20072008-.
- ‘Eīd Mūḥammad āl-Qṣṣāṣ, *’Ūṣūl āt-Tanfīdh āj-Jabrī "Wifqān li-Majmū‘ī āl-Mūrāf‘āt āl-Madaniyyaī wa-āt-Tijāriyyaī wa-āt-Tashrī‘āt āl-Mūkammilaī Lahā fī ḍū‘i Ākhri T‘adīlātihā"*, (in Arabic), āt-Ṭab‘aī āth-Thālīthaī, 2010.
- ‘Ezz ād-Dīn ‘Abd Āllah, *āl-Qānūn ād-Dawlī āl-Khāṣ āl-Maṣrī "fī Tanāzū ‘ āl-Qawānīn wa Tanāzū ‘*

- āl-ʾIkhtisāṣ āl-Qaḍāʾ ī ād-Dawlīʾ*, (in Arabic), āj-Jūzūʾ āth-Thaānī, āṭ-Ṭabʾ aʾ āt-Tāsʾ aʾ, āl-Hayʾ at āl-Maṣriyyaʾ āl-ʾĀmmaʾ li-Lkītab, āl-Qāhiraʾ, 1986.
- Fathī Wālī, *āl-Mabsūṭ fi Qānūn ālqḍāʾ āl-Madanī ʾʾImān wa ʾAmalānʾ*, (in Arabic), āl-Jūzūʾ āl-Thanī, Dār āl-Nahḍaʾ āl-ʾArabiyyaʾ, āl-Qāhiraʾ, 2017.
- Ḥasan ʾAmmār, *āl-Nizām āl-Qānūni Lil-Nafādh āl-mūʾjjal āl-Qānūni ʾʾDirāsaʾ Mūqāranaʾʾ*, (in Arabic), Dār āl-Jāmiʾ aʾ āl-Jadīdaʾ, āl-Iskandariyyaʾ, 2019.
- Hīshām Ṣādiq ʾAlī Ṣādiq wa Ḥafīzaʾ āl-Sayyid āl-Ḥaddād, *Dūrūs fi āl-Qānūn āl-Dawlī āl-Khāṣ ʾʾāl-Kītab āl-Thālith fi āl-Qānūn āl-Qaḍāʾ ī āl-Dawlī wā at-Takīmʾ*, (in Arabic), Maṭbaʾ aʾ āl-Intiṣār, āl-Iskandariyyaʾ, 2000.
- Ibrāhīm āl-Dūsūqi ʾAbū āl-Layl, *ʾUṣūl āl-Qānūn ʾʾNaḍariyyaʾ āl-Qānūnʾ*, (in Arabic), āl-Jūzūʾ āl-ʾAwwal, Majlis āl-Nasr āl-ʾIlmī bi-Jāmʾ aʾ āl-Kūwayt, āl-Kūwayt, 2006.
- Khālīd Mūḥammad āl-ʾAmīraʾ, *Mabādiʾ Qānūn āl-Taḥkīm āl-Khāṣ āl-Kūwaytī ʾʾDirāsaʾ Mūqāranaʾ bayna Qānūn āl-Taḥkīm āl-Maṣrī wā-Ālfīrīnsīʾ*, (in Arabic), āl-Ṭabʾ aʾ āl-Ūla, Mūʾassaʾ Dār ālktb ʾāl-Kūwayt, 2006.
- Maḥmūd Mūḥammad āl-Kīlānī, *Mawsūʾ aʾ āl-Qaḍāʾ āl-Madanī ʾʾQawāʾd āl-Ithbāt wa-ʾAḥkām āl-Tanfīdhʾ*, (in Arabic), Dār āl-Thaqāfaʾ Li-Lnashr wā-at-Tawzīʾ, āl-ʾŪrdun, 2019.
- Mājid āl-Ḥalawānī, *āl-Qānūn āl-Dawlī āl-Khāṣ wa-ʾAḥkāmūhū fi āl-Qānūn āl-Kūwaytī*, (in Arabic), Maṭbūʾ āt Jāmiʾ aʾ āl-Kūwayt, 1973/1973-.
- Mūfliḥ ʾAwwād āl-Qūḍāʾ, *ʾUṣūl āt-Tanfīdh wifqān li-ʾAḥdath āt-Tadīlāt li-Qānūn āt-Tanfīdh ʾʾDirāsaʾ Mūqāranaʾʾ*, (in Arabic), Dār āl-Thaqāfaʾ li-Nashr wā-at-Tawzīʾ, āl-Ūrdun, 2019.
- Mūḥammad Kamāl Fahmī, *ʾUṣūl āl-Qānūn āl-Dawlī āl-Khāṣṣ*, (in Arabic), āl-Ṭabʾ aʾ āl-Thānīyaʾ, Mʾussaʾ āl-Thaqāfaʾ āl-Jāmīʾiyyaʾ, āl-ʾIskandariyyaʾ, 1992.
- Nabīl ʾIsmāʾīl ʾŪmar, *āl-Tanfīdh āl-Jabrī li-Āsanadāt āl-Tanfīdhiyyaʾ*, (in Arabic), Dār āl-Jāmīʾ aʾ āl-Jadīdaʾ, āl-ʾIskandariyyaʾ, 2015.
- Nūr Hamad āl-Ḥajāyā, *ʾāl-ʾIʾtirāf bi-Ḥūjiyyaʾ āl-Ḥukūm āl-Qaḍāʾ ī Khārij Dawlatihi āl-Waṭaniyyaʾ: Dirāsaʾ fi āl-Qānūnayn āl-Fīrīnsī wa-al-Ūrdunīʾ*, (in Arabic), *Majallaʾ āl-Sharīʾ aʾ wa-al-Qānūn*, Jāmīʾ aʾ āl-ʾīmārāt āl-ʾArabiyyaʾ āl-Mūtaḥīdaʾī, āl-Mūjallad 94, āl-ʾIṣḍār 1582, Tārīkh āl-Nashr Yūlyū 2013, āl-Ṣafahāt 172-.
- Rashīd Ḥamad āl-ʾInīzī, *āl-Qānūn āl-Dawlī āl-ʾĀmm*, (in Arabic), āl-Ṭabʾ aʾ āl-Thānīyaʾ, āl-Kūwayt, 2001.
- ʾŪkāsha Mūḥammad ʾAbd āl-ʾĀl, *āl-ʾIjraʾāt āl-Madaniyyaʾ wa-āl-Tījāriyyaʾ ād-Dawliyyaʾ*, (in Arabic), ād-Dār āj-Jāmiʾiyyaʾ, Bayrūt, 1994.
- ʾŪkāsha Mūḥammad ʾAbd āl-ʾĀl, *āl-Qānūn ād-Dawlī āl-Khāṣ ʾʾāj-Jinsiyyaʾ āl-Maṣriyyaʾ - āl-ʾIkhtisāṣ āl-Qaḍāʾ ī ād-Dawlī - Tanfīdh āl-Āḥkām āl-Ājnabiyyaʾʾ*, (in Arabic), Dār āj-Jāmiʾ aʾ āj-Jadīdaʾ li-ān-Nashr, āl-ʾIskandariyyaʾ, 1996.
- zathī Wālī, *āl-Mabsūṭ fi Qānūn ālqḍāʾ āl-Madanī ʾʾImān wa ʾAmalānʾ*, (in Arabic), āl-Jūzūʾ āl-ʾAwwal, Dār āl-Nahḍaʾ āl-ʾArabiyyaʾ, āl-Qāhiraʾ, 2017.